هل توطيد علاقة الأزهر بالفاتيكان موالاة للكافرين ؟

" دراسة فقهية "

إعداد

د/ زمزم عبد اللطيف احمد

مدرس بقسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق

هل توطيد علاقة الأزهر بالفاتيكان موالاة للكافرين ؟" دراسة فقهية "

زمزم عبد اللطيف احمد
قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
البريد الإلكتروني : Zamzammostafa.67@azhar.edu.eg

الملخص

" موالاة الكافرين موضوع من الموضوعات الشائكة التي يغالى فيها بعض المتشددين فيصفون كل من يتعامل مع غير المسلمين بالموالاة لهم ، ومن ثم كفرهم وإخراجهم من الملة ، دون الوقوف على حقيقتها من التقرب وإظهار المحبة والنصرة بالأقوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه الإنسان ولياَ ، وعدم التفرقة بين المداراة والموالاة المنهي عنها وصورها ، وأن المعاملة بالبر والإحسان مع غير المسلمين هو من صميم الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن والسنة والسلف الصالح ولا تندرج تحت أي نوع من أنواع الموالاة المنهي عنها ، وعليه كان لابد لمؤسسة عريقة مثل الأزهر الشريف ، ممثلاً عن الدين الإسلامي في العالم أجمع أن ينفتح مع العالم الخارجي من خلال المواثيق والمؤتمرات والمعاهدات التي تخص القضايا الإنسانية فنحن جميعاً في عالم واحد فلابد من وضع أساسيات معينة لكي نتعايش بسلام وأمان ، مبيناً حقيقة الدين الحنيف وقيمه ، مع عدم المساس بالأصول الثابتة ، وقد بينت في هذا البحث حقيقة الموالاة ، ومعاملة المسلمين للكافرين المحايدين، وان توطيد العلاقة بين الأزهر الشريف والفاتيكان من خلال وثيقة الأخوة ، واهم البنود التي اشتملت عليها ما هي إلا معاملة بالبر والإحسان لغير المسلمين المحايدين ، وهي ما يطلق عليها مداراة لا موالاة .

الكلمات المفتاحية : توطيد – الأزهر – الفاتيكان – وثيقة – موالاة

Is the consolidation of Al-Azhar's relationship with the Vatican loyal to the unbelievers?

Zamzam Abdul Latif Ahmed
Jurisprudence Department at the College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Zagazig
Email : Zamzammostafa.67@azhar.edu.eg

Abstract:
The loyalty of the unbelievers is one of the thorny topics in which some hardliners exaggerate and describe everyone who deals with non-Muslims as loyal to them, and then disbelieve them and expel them from the sect, without standing up for its truth by drawing closer and showing love and support by words, deeds and intentions of those whom a person takes as a guardian, and not differentiating between politeness And loyalty that is forbidden, and that the treatment of righteousness and charity with non-Muslims is at the core of the Islamic Sharia represented in the Qur'an, the Sunnah and the righteous predecessors and does not fall under any kind of loyalty that is forbidden, and therefore it was necessary for an ancient institution such as Al-Azhar, the representative of the Islamic religion throughout the world It opens up with the outside world through charters, conferences and treaties related to human issues. We are all in one world. Certain basics must be laid in order for us to coexist in peace and security, showing the truth of the true religion and its values, without prejudice to the established principles, and I have shown in this research the reality of loyalty and treatment of Muslims For neutral unbelievers, and the consolidation of the relationship between Al-Azhar and the Vatican through the brotherhood document, and the most important items that it included are nothing but Dealing with righteousness and kindness to neutral non-Muslims, which is called politeness, not loyalty.

Key words: Consolidation - Al-Azhar - Vatican - Document - loyalty

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصـــلاة والسلام على نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– الذي أرســـله ربـــه هاديـــاً ومبشراً ونذيرا ، وبعد ؛؛؛ فإن الإيمان عصمة وقوة ومنعـــة ،يُجعـــل منـــه المؤمنون على اختلاف أجناسهم وألوانهم كالجسد الواحد إذا اشـــتكى منـــه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، ولا توجد ترجمة عمليـــة لما ذُكر سوى الموالاة التي أمرنا بها تبارك وتعالى في قوله : " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَـــنِ الْمُنْكَـــرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَـــيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" (التوبه : ٧١) فالآية الكريمة وغيرها الكثير مـــن الآيات تفيد بوجوب موالاة المؤمنين بعضهم من بعض مع وجوب موالاة الله ورسوله، كما حذرت الكثير من الآيات القرآنيـــة مـــن مـــوالاة المنـــافقين والكافرين ومناصرتهم من أجل الحفاظ على كرامة المؤمنين وتوفير العـــزة لهم قال تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَـــافِرِينَ أَوْلِيَـــاءَ مِـــنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**" (النساء١٤٤) أي:لا تتخذوهم نصراء وأعوانا تصادقونهم وتصاحبونهم، وتصافونهم، وتســـرّون إليهم بالمودة، وتفشون إليهم بأسراركم وأموركم الذاتية، تبغون مـــن ذلـــك الاعتزاز بهم، ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين، وهـــذا لـــيس مـــن أخـــلاق المؤمنين، وإنما هو من أخلاق المنافقين ١ .

– كما بينت الشريعة الإسلامية حكم التعامل مـــع غيـــر المســـلمين المحايدين من خلال قوله تعالى " **لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِـــي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـــهَ يُحِـــبُّ**

الوسيط للزحيلي ٤٠١/١، ط : دار الفكر . التفسير ١ -

الْمُقْسِطِينَ " (الممتحنة :٨) فالله تعالى لا ينهى عن برّ المعاهدين من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال،

وعلى ألا يعينوا عليهم .

– وما تقوم به مؤسسة الأزهر الشريف منارة العلم في العالم أجمع ، من إبرام المواثيق أو المعاهدات الإنسانية متمثلة في شيخ الأزهر – حفظه الله – سواء مع بابا الفاتيكان أو غيره ، مما يوطد العلاقات بين المسلمين وغيرهم من المحايدين ، ويبين صورة الإسلام الحقيقية الوسط دين العدل والحق والتسامح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو من منطلق أحكام الشرعية من التعامل بالبر والإحسان ، وليست موالاة كما يدعي البعض ممن لا يقفون على حقيقة مفهوم القرآن وغاياته وأهدافه .

ولذلك حينما كتبت في هذا الموضوع وهو استفهام يريد جوابا بعنوان " **هل توطيد العلاقة بين الأزهر والفاتيكان والاتفاق بينهما في كثير من القضايا موالاة للكافرين** " كان لابد من توضيح المراد بالموالاة بكل ما يندرج تحت هذا المسمي حتى نستطيع استبيان الأمر من كونه موالاة أم لا ، متمثلاً في الخطة التالية :

قسم البحث إلى خمسة مباحث وهي :

- **المبحث الأول :** الموالاة وأقسامها ومظاهرها .
- **المبحث الثاني :** الأدلة على وجوب الموالاة لله ولرسوله والمؤمنين وتحريم موالاة الكفار
- **المبحث الثالث :** علاقة المسلمين بالكفار المحايدين
- **المبحث الرابع :** التحالف السياسي .

وينقسم إلى أربعة مطالب وهي :

- **المطلب الأول :** المراد بالتحالف السياسي لغة واصطلاحاً .
- **المطلب الثاني :** حكم التحالف السياسي .
- **المطلب الثالث :** الحكمة من مشروعية التحالف السياسي .
- **المطلب الرابع :** أهم ضوابط التحالف السياسي .
- **المبحث الخامس :** حكم توطيد علاقة الأزهر الشريف بالفاتيكان .

وينقسم إلى مطلبين وهما :

- **المطلب الأول :** أهم وأبرز بنود وثيقة الأخوة الإنسانية لتعزيز التسامح.
- **المطلب الثاني :** العوامل التي أدت إلى ظهور الفكر المغلوط .
- **الخاتمة :** وتشتمل على أهم نتائج البحث .

وأخيرا : أسأل الله العلى القدير أن يكتب لهذا العمل القبول ، وأن ينفع به ، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان .

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول : الموالاة وأقسامها ومظاهرها

- أولاً : تعريف الموالاة لغة واصطلاحاً:

الموالاة لغة : ضدّ المعاداة، يقال: ولي الشّيء وولي عليه ولاية بالكسر- وولاية- بالفتح. فبالكسر السّلطان وهو الاسم، وبالفتح النّصرة وهي المصدر. وزعم الفرّاء أنّ الكسر والفتح يطلق على المعنيين جميعا، فكلّ من ولي أمرك فهو وليّ، ويقال: هو وليّ بيّن الولاية ووال بيّن الولاية، قال ابن الأعرابيّ: المعنى الّذي يوضّحه: أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصّلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه ويطلق على النّاصر، وعلى المحبّ، وعلى التّابع ، وعلى الملازم ١ .

- **الموالاة اصطلاحاً :**هي التقرب وإظهار المحبة والنصرة بالأقوال والأفعال والنوايا لمن يتخذه الإنسان ولياَ . فإن كان هذا التقرب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا ، مقصودا به الله ورسوله والمؤمنين، فهي الموالاة الشرعية الواجبة على كل مسلم، وإن كان المقصود بالتقرب وإظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا، هم الكفار، على اختلاف أجناسهم، فهي موالاة كفر ورده عن الإسلام، إذا صدرت ممن يدعي الإسلام، أما الكفار ومن في حكمهم من المرتدين والمنافقين، فبعضهم أولياء بعض، فلا يستغرب منهم ذلك .٢

ثانياً : المراد بالكفار لغة واصطلاحاً:

الكفّار لغة : جمع كافر، وهو في الأصل اسم فاعل من قولهم كفر باللّه يكفر إذا لم يكن به مؤمنا ٣، يقول ابن قتيبة : الكفر في اللّغة من قولك: كفرت الشّيء إذا غطّيته، يقال: اللّيل كافر؛ لأنّه يستر بظلمته كلّ شيء، ومن

---

١ - لسان العرب (٨/ ٤٩٢٠- ٤٩٢٦)، الصحاح (٦/ ٢٥٢٨- ٢٥٣٠)، المصباح المنير (٢/ ٦٧٢- ٦٧٣)، بصائر ذوي التمييز (٥/ ٢٨٠- ٢٨٤)، نزهة الأعين النواظر (٦١٣) .

٢- كتاب الإيمان أركانه حقيقته نواقضه د / محمد نعيم ياسين ص ١٨٨.

٣- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، ت: يوسف الشيخ محمد، نشر:المكتبة العصرية - بيروت ط:الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

هذا المعنى أيضا قوله تعالى: **(كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ)** [الحديد: ٢٠] يريد بالكفّار الزرّاع، سمّاهم كفّارا لأنّهم إذا ألقوا البذر في الأرض كفروه أي : غطّوه وستروه ، فكأنّ الكافر باللّه ساتر للحقّ ولنعم اللّه عزّ وجلّ ١ .

الكافر اصطلاحاً: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو منافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتدّ، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو المشرك، وإن كان متديّنا ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابيّ، وإن قال بقدم الدّهر، وإسناد الحوادث إليه فهو

الدّهريّ، وإن كان لا يثبت صفات الباري فهو المعطّل، وإن كان مع اعترافه بالنّبوّة يبطن عقائد هي كفر بالاتّفاق فهو زنديق . ٢

- المراد بموالاة الكفار :

هي التّقرّب إلى أيّ نوع منهم أو جميعهم بإظهار المودّة لهم أو الثّقة فيهم أو التّصادق معهم أو الوقوف في صفّهم على أيّ نحو كان. وقال بعض المحدثين: موالاة الكفّار: هي التّقرّب إليهم وإظهار الودّ لهم بالأقوال والأفعال والنّوايا . ٣

ثالثاً - أقسام الموالاة :

تنقسم الموالاة إلى قسمين وهما ٤:

- أوّلاً: مُوالاةٌ عامَّةٌ مُطلَقَةٌ:

وهي تولى الكفار بإطلاق ، بالمودة والميول والالتجاء والاستنصار والانقياد لهم فيما يشتهون ، وهذه موالاة عامة مطلقة ، وهي كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في

---

١ - غريب القرآن ص ٢٨ ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، ت: أحمد صقر ، نشر : دار الكتب العلمية ، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢ - الكليات للكفوي ص ٧٦٤ .

٣ - كتاب الإيمان لنعيم ياسين ص ١٤٥.

٤ - الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ١/٣٣-٣٤ .

النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كفر ، قال تعالى " **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**" (المائدة:٥١) .

<u>– ثانياً: مُوالاةٌ خاصَّةٌ (مقيدة):</u>

وهي موالاة الكفار في أشياء خاصة ومحدودة كأن يداهنهم ، ويفضل الإقامة بين أظهرهم على الإقامة في المجتمع الإسلامي ، أو يعظمهم، أو يتشبه بهم ، وذلك لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سر رسول الله١ – صلى الله عليه وسلم – في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة ٢.

---

١ - في الحديث ما روي عن على –كرم الله وجهه– قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها ". فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي من كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب أو لنقلبن (١) الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا حاطب، ما هذا؟ " قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرا، ولا ارتدادا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه قد صدقكم " فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم "والحديث : إسناده صحح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار، والحسن بن محمد بن علي: هو ابن محمد بن الحنفية. وأخرجه الحميدي (٤٩) ، والبخاري (٣٠٠٧) و (٤٢٧٤) و (٤٨٩٠) ، ومسلم (٢٤٩٤) ، وأبو داود (٢٦٥٠) ، والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي في "الكبرى" (١١٥٨٥) ، وأبو يعلى (٣٩٤) و (٣٩٨) ، والطبري ٥٨/٢٨، وابن حبان (٦٤٩٩) ، والبيهقي في "السنن" ١٤٦/٩، وفي "الدلائل" ١٧/٥، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٢٨٣، والبغوي في "معالم التنزيل" ٣٢٨/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٢- انظر : احكام القران للجصاص ٣٢٥/٥، تفسير القرطبي ١٨/ ٥٢ ،معالم التفسير للبغوي ٨٩/٨ .

وآحاد هذه الصور إذا وجدت في المسلم تعتبر موالاة مقيدة أو خاصة، والحكم عليها يختلف بحسب قدر الموالاة ، فقد يكون كفراً ، أو كبيرة أو معصية .

الفرق بين الموالاة و التولي :

موالاة المشركين والكفار محرمة وكبيرة من الكبائر، وقد تصل بصاحبها إلى الكفر والشرك، ولهذا ضبطها العلماء بأن قالوا تنقسم الموالاة إلى قسمين: الأول التولِّي. والثاني الموالاة.

فالتولي: هو الدفاع عن الكفار، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، وهذا كفر صريح يخرج من الملة الإسلامية.

أما الموالاة الخاصة، فهي كبيرة من كبائر الذنوب وهي المصانعة والمداهنة للكفار، لغرض دنيوي، مع عدم إضمار نية الكفر والردة عن الإسلام كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة (رضي الله عنه) عندما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمثل هذا الفعل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، بعد نزول الآيات بذلك قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ... إلى قوله (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)** [الممتحنة: ١] أما حاطب فقد استثنى من ذلك لاعتبارات خاصة، مثل كونه من أهل بدر، وسبقه إلى الإسلام، وسلامة قصده، ولذلك فقد عفا الله عنه ١.

-**رابعاً : صوَر الموالاة ومظاهرها:** تدور الموالاة حول ثلاثة أصول وهي :

١– **الحب والمودَّة ٢:** قال تعالى: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ**

---

١ – المراجع السابقة .

٢ - يختص الحب والمودة هنا بالولاء بالدين فقط ،دون المعاملة فقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يحسن معاملة أقاربه من المشركين ، وأهدى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حلته التي أهداها له النبي –صلى الله عليه وسلم– لأخيه المشرك بمكة (انظر : صحيح مسلم حديث رقم ٣٩٦٦–كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال =

إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾(المجادلة :٢٢) .

يقول ابن تيميَّة – رحمه الله –: "ونظائر هذا في غير موضعٍ من القرآن، يأمُر – سبحانه – بمُوالاة المؤمنين حقًّا، الذين هم حِزْب الله وجُنده، ويُخبر أنَّ هؤلاء لا يُوالون الكفَّار، ولا يوادُّونهم " ١ .

ويقول ابن رجب –رحمه الله " فأولياءُ الله تجب مُوالاتُهم، وتحرم مُعاداتُهم، كما أنَّ أعداءه تجب مُعاداتهم، وتحرم موالاتهم قال تعالى" **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**" [المائدة :٥٥] ٢

٢– النصرة :قال تعالى" **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** " [النساء: ٧٦] وقال سبحانه" **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**"[الأنفال :٧٢]

وعن جبير بن مطعم – رضي الله عنه –أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **ليس منَّا مَن دعا إلى عصبيَّة، وليس منَّا مَن قاتَلَ على عصبيَّة، وليس منَّا مَن مات على عصبيَّة** " ٣

=

والنساء)، وأمر أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – بصلة أمها والإحسان إليها وهي مشركة (أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، (٣/ ١٦٤)، برقم: (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٦)، برقم: (١٠٠٣). كما أحل للمسلم الزواج من أهل الكتاب ، ولآ يخفى ما يكون بين الزوجين من الحب والمودة .

– اقتضاء الصراط المستقيم ، ابن تيمية ١٨٣/١، (ط. دار عالم الكتاب – بيروت). ١

٢ – جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ٣٣٤/٢ حديث ٣٨ ، ت :شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٣ – أخرجه أبو داود: باب في العصبية: ٣٣٢/٤، قال أبو داوود : هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير (تحفة الأشراف: ٣١٨٨، و جامع المسانيد والسنن١٨٦/٢رقم ١٦٠٥، جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٥٨/١٠ ،المسند الجامع ٤٧٣/٤برقم ٣١١٣.

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **مَن خَرَج مِن الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهليَّة، ومَن قاتل تحت راية عِمِّيَّةٍ يغضب لعصبيَّة، أو يدعو إلى عصبيَّة، أو ينصر عصبية فقُتل، قُتل قتلة جاهلية** "١ .

٣– الإتِّباع : قال تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴾ البقرة : ١٢٠

والأحاديث في النهي عن مُتابعة أهل الكتاب مُتَواتِرة:

فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " **لَتتبعُنَّ سنَنَ مَن كان قبلكم، شبرًا بشِبْر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لَسلكتُموه** " **قُلنا : يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال : " فمَن؟**" ٢ ، وفي الحديث: " **مَن تَشَبَّه بقَوْمٍ فهو منهم** "٣.

يقول ابن تيميَّة – رحمه الله –: "فالمشابَهة والمُشارَكة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة" ٤.

---

١ – رواه مسلم: ١٤٧٦/٣–١٤٧٧، كتاب الإمارة/ باب: وُجُوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن . وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس بن رياح –واسمه زياد– فمن رجال مسلم، وقيل في اسم أبية أيضاً: رباح، بالموحدة ، وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٥) عن وهب بن جرير، ومسلم (١٨٤٨) (٥٣) ، والبيهقي ١٥٦/٨ من طريق شيبان بن فروخ، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وأخرجه مسلم (١٨٤٨) (٥٤) من طريق مهدي بن ميمون، عن غيلان، به.

٢ – متَّفق عليه : رواه البخاري : ١٦٩/٤ ، رقم ٣٤٥٦، أحاديث الأنبياء / باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ورواه مسلم : ٤/ ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٩ ، باب : اتباع سنن اليهود والنصارى.

٣ – رواه أحمد في مسنده ١٢٦/٩، رقم: ٥١١٥ ، وأبو داوود في سننه ١٤٤/٦ رقم : ٤٠٣١ت : الأرنؤط ، باب في لبس الشهرة ، مسند البزار ٧/ ٣٦٨ ، رقم ٢٩٦٦، قال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندا إلا من هذا الوجه، قد رواه غير علي بن غراب عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفا .

اقتضاء الصراط المستقيم"، ص١٨٨، (ط/ دار الحديث). ٤ -

وقال ابن حزم: "صحَّ أنَّ قوله تعالى" **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** " إنَّما هو على ظاهره بأنه كافر في جُملة الكفَّار، وهذا حقٌّ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"١ .

ومِن مَظاهر المُوالاة الممنوعة:

– ولاء الود والمحبة للكافرين: فقد نفى الله عز وجل وجود الإيمان عن كل من وادَّ الكافرين ووالاهم، قال تعالى " **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** " (المجادلة:٢٢) ، إلا أن هذه المفاصلة والمفارقة لا تمنع من البر بالكافرين والإحسان إليهم – ما لم يكونوا لنا محاربين – قال تعالى" **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " (الممتحنة:٨) .

– ولاء النصرة والتأييد للكافرين على المسلمين: ذلك أن الإسلام لا يقبل أن يقف

المسلم في خندق واحد مع الكافر ضد إخوانه المسلمين، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " (النساء:١٤٤)، وقال أيضاً " ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون " (المائدة:٨١)

يقول ابن تيمية عن هذه الآية : " فذكر جملة شرطية تقتضي أن إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء " فدلّ ذلك على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء و يضاده،

---

١ – "المحلى"، ١٣/٣٥.

لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودلَّ ذلك على أن من اتخـــذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي، وما أنزل إليه .. ".

ومنها أيضا : مظاهرة الكافرين، وإعانتهم، والتجَسُّس على المسلمين، وإفشاء أخبارهم وأسرارهم، وكشْف عوراتهم لأعداء الدِّين، والفرَح لِمُصاب المسلمين، والحزن لنصرهم، وتمنِّي هزيمتهم، والسعي لذلك بالقلَم والمـــال والنفْس، والدعوة إلى خلْع رابطة الولاء الدِّيني، وجعل الولاء علـــى أُسُـــس عرقيَّة ؛ مثل: الوطنيَّة، والقوميَّة، والفرعونيَّة.

قال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: " ومن هدْي القرآن للتي هـــي أقوم: هدْيه إلى أنَّ الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن يُنادى بالارتباط بها دون غيرها – إنما هي دينُ الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلـــك الرابطـــة جميـــع المجتمع الإسلامي، كأنه جسَد واحد، إذا اشتكى منه عُضو، تداعَى له ســـائرُ الجسَد بالسهَر والحُمَّى" ١ .

١ – "أضواء البيان"، الشنقيطي ٣ /٤٠١ .

المبحث الثاني

الأدلة على وجوب الموالاة لله ولرسوله والمؤمنين وتحريم موالاة الكفار

أولاً : القرآن الكريم :

١- قال تعالى: **(لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)** [آل عمران: ٢٨]

- وجه الدلالة :

نهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصدقاء، وأصحابا، من دون المؤمنين، وأخبر أن من فعل ذلك فليس من الله في شيء ١.

قال ابن جرير الطبري في قوله تعالى: **(فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ)** يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر ٢.

ويقول القرطبي: هذا المعنى أي ليس من حزب الله ولا من أوليائه في شيء، وهو إذا من حزب الشيطان وأنصاره ٣.

وأما قوله تعالى: **(إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)** أي إلا أن يكون المسلم مقهورا معهم، لا يقدر على إظهار عداوتهم، لتعذيبهم له، فيظهر لهم الرضا بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان بالله، ممتلئ بالعداوة والبغضاء لأعداء الله.

والتقية لهم لا تجيز مشايعتهم على كفرهم، ولا إعانتهم على مسلم، وقيل التقية منسوخة، وإنما كانت أول الإسلام ٤ والراجح أنها باقية ولكنها لا تصح إلا مع غلبة الظن في القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم .

---

١ - الإيمان أركانه حقيقته نواقضه د/ محمد نعيم ياسين (١٨٣)

٢- انظر تفسير الطبري (٣/ ١٥٢)

٣- انظر تفسير القرطبي (٤/ ٥٧).

انظر تفسير الطبري (٣/ ١٥٢) وانظر تفسير القرطبي (٤/ ٥٧) . ٤ -

٢- قال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** " (المائدة : ٥١) .

<u>- وجه الدلالة :</u> نهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأصدقاء، من دون المؤمنين، فهم أولى ببعضهم البعض ، وأن من فعل ذلك فإنه منهم وقد ظلم نفسه في الدنيا و الآخرة .

قال حذيفة – رضي الله عنه – : ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر لهذه الآية . ١

وقال الطبري : إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان ٢.

وقال القرطبي في قوله تعالى: **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)** أي: من يعاضدهم ويناصرهم على المسلمين، فحكمه كحكمهم في الكفر والجزاء وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وهو قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين ٣.

وقال القاضي ابن عطية- رحمه الله : نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: فإنه منهم، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في

١ – انظر مجموعة التوحيد (١١٥).
٢ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري ٥٠٧/٨، ط هجر .
٣ – انظر تفسير القرطبي (٦/ ٢١٧).

النهي، وقد عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهوديا ورهنه درعه" ١.

٣- قوله تعالي " **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** " ٢.

<u>- وجه الدلالة :</u>

حث الله تعالى المؤمنين على موالاة الله ورسوله والمؤمنين الصادقين، الذين يقيمون الصلاة ويؤدون زكاة أموالهم، ويساعدون المحتاجين من الضعفاء والمساكين، وهم دائمون الركوع لله.

وكل من رضي بموالاة الله ورسوله والمؤمنين هو مفلح في الدنيا والآخرة، وهو منصور في الدنيا والآخرة، لأنه يكون في حزب الله، وحزب الله هم الغالبون، ولا يغلب من يتولاهم الله ، كما نهى سبحانه وتعالى المؤمنين عن موالاة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبين أن موالاتهم تنافي الإيمان ٣.

٣- قوله تعالى" **تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ**" (المائدة : ٨٠-٨١).

---

١ – تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٠٣) .

٢ – سورة المائدة الآيات ٥٥،٥٦،٥٧ .

٣ – مفهوم الولاء و البراء في القرآن والسنة ،ص ٥٩ ، على نايف الشحود ، نقلاً عن أيسر التفاسير لأسعد حومد ص: ٧٢٤، بترقيم الشاملة آليا .

- وجه الدلالة :

دلت الآيتان الكريمتان على أن من يتخذ الكافرين أولياء دون المؤمنين يستحق سخط الله عليه وغضبه ؛ لأن ذلك يتنافى مع الإيمان بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – .

ويقول ابن تيمية في توضيح هذه الآية : " فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط، فقال: " **وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ والنّبِيّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء**" فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء و يضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء، ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه " . ١

- ثانياً : السنة النبوية :

دلت السنة النبوية المطهرة على وجوب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض ومن هذه الأحاديث الشريفة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر" :**أي عرى الإيمان أوثق؟** " **قال :الله ورسوله أعلم، قال: " الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**" ٢ .

٢- ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: « **ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » ٣.

---

١ – شرح كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية ٥/٦ ، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي .

٢ - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢١٥) (١١٥٣٧) ، والحديث : صحيح لغيره ، مسند الإمام احمد ٢٨٦/٤.

١- باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) ٦٦ – (٢٥٨٦)

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » وشبك بين أصابعه [١].

٤ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أرأيت إن كان ظالما، كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن فذلك نصره**».

<u>– وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة :</u> هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه ، و هي في مجملها تدل على وجوب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض .

٥ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «وما أعددت للساعة؟» قال: حب الله ورسوله قال: «فإنك مع من أحببت»** [٢].

قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام فرحا أشد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنك مع من أحببت، قال أنس: فأنا أحب الله ورسوله، وأبا بكر وعمر، فأرجوا أن أكون معهم، وإن لم أعمل أعمالهم .

٦ – وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس اسمعوا و اعقلوا، واعلموا أن لله عز وجل عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس ولوى بيده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطبهم الأنبياء والشهداء على

٢- صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) ٦٥ – (٢٥٨٥) باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

٢ - رواه مسلم انظر صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٢) رقم (٢٦٣٩) باب المرء مع من أحب .

مجالسهم وقربهم من الله، انعتهم لنا يعني صفهم لنا فسر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسؤال الأعرابي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتصافوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نورا، وثيابهم نورا، يفزع الناس يوم القيامة، ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ١.

– وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة

تدل هذه الأحاديث الشريفة على وجوب محبة المؤمنين، ومولاتهم ومناصرتهم ودفع الأذى عنهم، وقد ذكر الله عز وجل أن الذين يعادون المؤمنين أو من دان بالإسلام وعمل به ودعا إليهم، ويسعون لإيصال الشر إليه، وتشريدهم عن ديار الإسلام أن هؤلاء على خطر عظيم في خروجهم من الإسلام .

– وبعد استعراض الآيات الكريمات ،والأحاديث النبوية الشريفة السابقة يتضح أن : موالاة المسلم لربه ثم لرسوله ثم للمؤمنين عبادة تعبده الله بها، وحمله إياها، وإلا فإن الله عز وجل غني عن عباده ليس محتاجا إليهم في شيء، وهو كذلك قادر على نصرة دينه وأتباع دينه بقوله (كن فيكون) ولكنه جعل الموالاة في الله والمعاداة فيه أصلا من الأصول الشرعية ليختبر عباده بذلك وليمتحن خلقه بهذا الواجب العظيم فمن قام بذلك قام بواجب عظيم من واجبات الإسلام، ومن ضيع ذلك فهو لما سواه أضيع، والموالاة الحقيقية لله عز وجل توجب موالاة ومحبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن من لوازم محبة الله محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وموالاة الله توجب موالاة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لأن

١ - مسند أحمد (٥/ ٣٤٣) وانظر سنن أبي داود (٣/ ٧٩٩ ح ٣٥٢٧) وإسناده صحيح تعليق عزت الدعاس

المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض محبوبه ويوالي من يوالي محبوبه ويعادي من يعاديه، وقد ذكر الله عز وجل وجوب محبة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وموالاته في آيات وأحاديث كثيرة منها :

– قوله تعالى: **(وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)** [المائدة: ٥٦].

وقوله تعالى: **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)** [الأحزاب: ٦].

قال ابن عطية : هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك والضلال، وهو يدعوهم إلى النجاة ١.

وأدلة وجوب محبة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وموالاته من السنة ما روي عن أنس رضي الله عنه إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» ٢.

– كما وضحت أيضاً أنه : يجب على المسلم أن يقف موقفا صلبا من أعداء الإسلام والمسلمين، وأن لا يتنازل عن شيء من واجبات الإسلام مهما كانت الدوافع والأسباب، وأن يقاطع أهل الشرك ويتبرأ منهم ومن شركهم ، فلا يكون المؤمن موحدا إلا بهذا وهو مقتضى كلمة الإخلاص لا إله إلا الله، حيث يقول الله عز وجل: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** [التوبة: ٧١]، فهذا شأن كل مؤمن مع المؤمنين، ويقول الله تعالى عن الكفار **(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير)** [الأنفال: ٧٣].

فلا يصح للمؤمن دين إلا بموالاة أهل التوحيد، ومعاداة أهل الضلال وبغضهم والبراءة منهم، كما تبرأ إبراهيم والذين معه من الكفار، وكما تبرأ

---

١ – انظر تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٢).

٢ – رواه مسلم: انظر صحيح مسلم (١/ ٦٨) كتاب الإيمان.

نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وصحبه من كفار قريش ومن حذا حذوهم، وهذه هي الموالاة للمؤمنين، والمعاداة للمشركين التي هي أصل عرى الإيمان وأوثقها ١.

– فمعاداة الكفار واجبة وإن كان فيهم أخلاق طيبة، وصفات حميدة فمن لم يعاد الكفار ويتبرأ منهم لم يدخل في الإسلام، وإن كان يتعامل مع المسلمين معاملة حسنة ويقدم لهم دعما سخيا.

فإن في قصة أبي طالب درسا وعبرة وعظة، أنه لا موالاة إلا بمعاداة فهذا الرجل قد بذل عمره وماله وأولاده وعشيرته في نصرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى إن مات على ذلك، وصبر على المشقة العظيمة، والعداوة البالغة له من قومه، وكان يحب من أسلم وينتقص أعمال المشركين وكان يرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على حق وصواب كما يظهر ذلك من قوله في النونية:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا ٢.

ولكنه لما لم يتبرأ من دين أبيه عبد المطلب ويعلن عداوته لذلك، ولم يعلن موالاته لله ثم لرسوله والمؤمنين في الله، ما نفعه ذلك شيئا وقد استغفر الله النبي – صلى الله عليه وسلم – نظرا لنصرته له ودفاعه عنه، فأنزل الله قوله تعالى: **(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)** [التوبة: ١١٣] لو كان هناك رجل من أهل الشرق أو أهل الغرب، يحب الدين الإسلامي، وينصر المسلمين باليد والمال والسلاح، ولكنه لم يعلن دخوله في الإسلام وانضمامه إلى جماعة المسلمين وبراءته وانفصاله وعداوته للمشركين لم يكن مسلما ولم تصح موالاته من قبل المسلمين، وإنما يعامل على أساس البر

١ - الموالاة والمعادة ، محماس بن الجلعود ص ١٨٣.

٢ - البداية والنهاية ، ابن كثير ٤٢/٣.

والصلة بالمعروف، دون محبة القلب كمحبة أحد المسلمين، فهو وإن كان يحب لما فيه من صفات طيبة وأخلاق كريمة، كالكرم، والأمانة، والصدق والفواء فإن تلك الصفات لا تطغى ولا تنسينا صفة الكفر التي هو أسوأ صفة وأقبحها في الوجود .

– فلا صحة لإسلام المسلم إلا بموالاة أهل الإسلام ومعاداة أهل الكفر، فلو والى المسلم المسلمين ولم يعاد الكافرين لم يصح إسلامه، ولو عادى الكافرين ولم يوال المسلمين لم يصح إسلامه إلا بالجمع بين موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين .

المبحث الثالث : علاقة المسلمين بالكفار المحايدين

إذا وجد من الكفار من يرغب التعامل في مع المسلمين على أساس السلم، وتبادل المنافع والاحترام المتبادل، وإطلاق حرية الدعوة إلى الله بين أفرادهم وداخل مجتمعاتهم وأن يقفوا موقف الحياد في قتال المسلمين عدوًا ذا شوكة، فإن الأدلة الشرعية تقرر وجوب مسالمتهم، ما دامت حرية الدعوة إلى الإسلام مكفولة، فليس هناك حاجة إلى الحرب أو القتال، حيث إن الإسلام لا يريد أن يكره الناس أن يكونوا معه، ولكنه لا يسمح لهم أن يقفوا ضده، أو يحاربوه بأية وسيلة من وسائل الحرب المتعددة، فهو لا يعتبر كل من ليس معه عدوا له تجب محاربته والقضاء عليه، كما هو منهج المبادئ الوضعية، والقوانين الجاهلية، بل يعامل هؤلاء الذين يقفون من الإسلام موقف الحياد، على أنهم أناس يجهلون حقيقة الإسلام ومميزاته العظام، فهو يرجو من هؤلاء المحايدين أن ينحازوا إلى الإسلام، حينما تزول الملابسات والتصورات التي تمنعهم من الدخول فيه وقد حصل هذا بالفعل في بلاد النوبة ١، وغيرها من بلاد المسلمين.

قال تعالى: **(إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ**

١- النوبة منطقة ممتدة على شاطئ النيل من أسوان جنوب مصر حتى دنقلة في السودان ،وهي مملكة نصرانية في السابق وقفت في وجه المسلمين الفاتحين واستعصت عليهم وكلفت الجانبين خسائر جسيمة، وأخيرًا عقد ملكها عقد صلح مع المسلمين يقوم على مبدأ التسامح بينهم في حرية الدعوة والاعتقاد وحسن الجوار، وتبادل المنافع الاقتصادية، حيث إن مصر تمد بلاد النوبة بالحبوب والثياب والخيل، والنوبة تمد مصر بالماشية وعمال فلاحة الأرض، لينصرف المسلمون إلى الجهاد وقد استمرت هذه المعاهدة أكثر من ستمائة سنة حتى الحكم الفاطمي في مصر ، وبهذا لم تكن بلاد النوبة في ذلك العهد من دار الإسلام لعدم نفاذ أحكام الإسلام فيها، ولا من دار العهد لعدم وجود علاقة الخضوع والتبعية للمسلمين ولا بدار حرب تعلن عداوتها للإسلام والمسلمين، فهي إذا يمكن تسميتها دار مسالمة وموادعة وحياد .

– انظر ذلك في الموسوعة العربية/ محمد شفيق غربال، م٢ ص١٨٥١. تاريخ الإسلام السياسي د/ حسن إبراهيم ج٢ ص٢٠٤. وانظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص٩١٤.

عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) ١ .

وهذه الآية من الآيات المحكمة التي لم يتطرق إليها النسخ ٢ وهي تعني أن الله أوجب مسالمة من يقف من المسلمين موقف الحياد، فلا يحاربهم، ولا يعين عليهم محاربًا قال تعالى: **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** ٣ فهذه الآية والتي قبلها نص صريح واضح في تقرير مبدأ مسالمة المحايدين من الكفار لأن ذلك مما يتفق وروح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم في إندونيسيا والسودان والصومال ووسط أفريقيا، وجنوب شرق آسيا عامة، حيث يعتبر الإسلام الحرب ضرورة لدفع العدوان المانع من وصول الدعوة إلى الناس فإن زال المانع والتزم غير المسلمين جانب السلم مع المسلمين وسارت العلاقات بينهما سيرًا طبيعيًا دون أن يكدر صفوها شيء وجب اعتبار هؤلاء محايدين، ووجب الكف عن أذاهم وحسن معاملتهم ٤.

<u>ومن الأمثلة العملية على وجود المحايدين من الإسلام ما يلي:</u>

١ – حالة أهل الحبشة فقد اعتبرها المسلمون من البلاد التي لا يجوز بدؤها بالقتال، فقد ورد فيما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ٥.

---

١ –سورة النساء آية (٩٠).

٢– الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص١١١.

– سورة الممتحنة آية (٨). ٣

٤- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٦٢١/٢، لمحماس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، دار اليقين ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م)

٥ -رواه النسائي في سننه ج٨ ص٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى ج٩، ص١٧٦ وأبو داود في سننه ج٤ ص١٦٢. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك على الصحيحين ٥٠٠/٤ برقم (٨٣٩٦) .

والصواب أن معناه لا يصح الأخذ به، فلو صح عند أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعملوا به لما توجهت جيوش الفتح الإسلام إلى تركيا والقسطنطينية حيث لو توقف المسلمون في حدود الشام، لما توجه الترك لحربهم لو علموا ذلك من المسلمين.

أما بلاد الحبشة فقد اعتبرت في عهد الصحابة ﷺ أكثر من بلاد محايدة، بل هي بلاد مناصرة لأهل الإيمان، لمعاملتها الحسنة للمسلمين في هجرتهم إليها أيام النجاشي.

٢- بعض الدول الأوروبية الصغيرة مثل النمسا وسويسرا التي تقف في الظاهر من قضايا الإسلام موقف المحايد، فتعتبر دولاً محايدة ما لم يثبت خلاف ذلك من محاربة للإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع المحاربين للإسلام وأهله.

ويجوز استخدام الكفار المسالمين المحايدين للدعاية لصالح المسلمين وإيقاع الرعب والهزيمة المعنوية في الكفار المحاربين: فقد مر معبد بن أبي معبد الخزاعي برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في حمراء الأسد ١ بعد موقعة أحد، ومعبد يومئذ مشرك فقال: يا محمد لقد عز علينا ما أصابك ولوددنا أن الله عافاك فيهم ثم خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء٢، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا جل أصحابه، وأشرافهم وقادتهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم! لنكرن على بقيتهم فلنفرغن منهم.

فلما رأى أبو سفيان معبدًا قال: ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط! يتحرقون عليكم تحرقًا ! من الحنق ٣ عليكم، لم أر مثله قط ! قال ويحك، ما تقول؟ قال: والله ما أرى

---

١ - حمراء الأسد مكان على بعد ثمانية أميال من المدينة نحو مكة.

٢- الروحاء قرية لمزينة على مسافة ليلتين من المدينة.

٣- الحنق: شدة الغيظ.

أن ترحل حتى نرى نواصي الخيل: قال: فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك ١، وحينئذ انهارت عزائم الجيش المكي، وأخذه الفزع والرعب، فلم ير العافية إلا في مواصلة الانسحاب والرجوع إلى مكة .

– **وبناء على ذلك** : فإن الكفار المسالمين المحايدين لا تصح معاداتهم ولا موالاتهم، وإنما يعاملون بالعدل والإحسان والبر، فلا يعادون عداوة المحاربين ولا يوالون موالاة المؤمنين وإنما يجوز معهم التعامل على أساس العدل والصلة بالمعروف وكف الأذى والعدوان عنهم، ما دام أنهم يبادلون المسلمين هذا الشعور، ويقفون منهم ذلك الموقف المتسامح الذي ينبئ عن مبدأ قبول الدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.

وهذه هي الغاية التي يريدها الإسلام في الدعوة والجهاد، فإذا توفرت في قوم وجب الكف عنهم واحترام حقوقهم إذا كانوا يحترمون المسلمين، ويلتزمون بموقف الحياد من الإسلام وأهله التزامًا حقيقيًا صادقًا لا مراوغة فيه ولا احتيال ٢.

---

١ – انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ١/ ١٤٥–١٤٦، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي –الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ، انْظُر فِي غَزْوَة حَمْرَاء الْأَسد ابْن هِشَام ٣/ ١٠٧ والواقدي ٣٢٥ وَابْن سعد ج٢ ق١ ص٣٤ والطبري ٢/ ٥٣٤ وَابْن حزم ص١٧٥ وَابْن سيد النَّاس ٢/ ٣٧ وَابْن كثير ٤/ ٤٨ والنويري ١٧/ ١٢٦ والسيرة الحلبية ٢/ ٣٣٦.

الموالاة والمعاداة لمحماس بن عبد الله الجلعود ٢/٦٢٤. ٢ -

المبحث الرابع : التحالف مع غير المسلمين

– المطلب الأول : المراد بالتحالف لغة واصطلاحاً :

– **التحالف في اللغة** : التحالف من الحلف ،ومعظم معاجم اللغة العربية تُرجع المعنى اللغوي للحلف إلى معنيين رئيسين وهما :

المعنى الأول : **العهد بين القوم على التناصر والتعاضد و التساعد**[1] وهذا المعنى هو الأكثر شيوعا عند اللغويين، فما كان منه على الخير والبر والمعروف فذلك الذي قبله الإسلام وأقره وزاده شدَة كما في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " **لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**"[2] وما كان من أمر الجاهلية وحروبها وإثارة نعراتها والتعاون على الشر والظلم، فذلك الذي أسقطه الإسلام ورفضه وهذا التعاهد لا بد وأن يكون موثقا مغلَظا بالأيمان بحيث يكبر نكثه، ويعاب الخارج عليه، ولذا كان لا بد أن يكون مشفوعا بالأيمان، موثقا بها .

– **المعنى الثاني: الحلف بمعنى الصداقة والأخوة**، والصديق يحلف لصديقه أن يفي له ولا يغدر به[3] والحلف بهذا المعنى أوسع وأعم من المعنى السابق الذي يتصور فيه التعاقد بين قبائل وعشائر أو جهات رسمية، كدول، أو أحزاب، أو حكومات. و يتسع معنى الحلف هنا ليشمل تحالف الأفراد بصفتهم الشخصية وفيه معنى المودة والولاء والأخوة وهذا هو المعنى المشار إليه في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن انس رضي الله عنه قال: " **حالف رسول الله –صلى الله عليه وسلم – بين قريش والأنصار في داري**"[4] أي :آخى بينهم برابطة الإيمان والعقيدة .

١- لسان العرب ٥٤/٩ ، دار صادر ،القاموس المحيط ١٣٣/٣، تاج اللغة ١٣٤٦/٤.

٢- اخرجه مسلم برقم (٢٥٣٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه

٣- القاموس المحيط ١٣٣/٣.

٤- اخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب الإخاء والحلف ، ص ١٢٥١، رقم ٦٠٨٣.

- التحالف في الاصطلاح :

عند تتبع معنى الحِلف في الاصطلاح نجده يضيق أو يتسع عند الفقهاء والمحدثين وشراح السنن بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تعبر عنها هذه المفردة في ذلك الزمن، كذلك الحال عند السياسيين ورجال القانون الدولي، والذي يعنيني هنا هو اصطلاح الفقهاء .

استمد الفقهاء نظرتهم الفقهية للحلف من الأحاديث النبوية وتابعوا المحدثين في تعريف الحلف وتوصيفه،ومن هذه التعريفات التي يوردها الفقهاء للتحالف قولهم : " **الحليف هو الذي يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم، ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما** [١]" .

ويعرّفه بعضهم على أنه " **الشدُ والانتماء والتعاون**" فالتحالف الذي كان المشركون يفعلونه.... فإذا كان المقصود منه الشدُ والانتماء والتعاون على البرِ والتقوى فهذا قد أمر الله به رسوله [٢].

- وعرفه ابن الأثير بقوله : **والأصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التناصر و التساعد و الآتفاق**[٣] .

وهذه التعريفات السابقة تتحدث عن الحلف الذي كان معروفاً قبل الإسلام، وليس الحلف السياسي المعروف في الوقت الحاضر ،

بينما عرفه بعض المعاصرون منهم تقي الدين النبهاني بأنه : " **اتفاق بين دولتين أو أكثر تجعل جيوشهما تقاتل مع بعضهما البعض عدواً مشتركا، أو تتبادل معلومات عسكرية، أو أدوات حربية** ٤.

وعرفه منير الغضبان بأنه : " **التعاقد و التناصر و التمالؤ على من خالفهم** "٥ .

---

١ - المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، ٥٧١/٩ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١٨/٢٨، دار احياء الكتب العربية ، جمع :عبد الرحمن محمد بن القاسم الموسوعة الفقهية ١٨/ ٨٤.- ٣

الشخصية الإسلامية ، تقي الدين النبهاني ، ٢١١/٢، دار الأمة – بيروت ، ط: الخامسة . ٤-

التحالف السياسي في الإسلام ، منير الغضبان ، الأردن – مكتبة المنار ص ٦ ، ٥ -

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها واسعة تشمل كل نوع من التعاون الذي يتم التعاقد عليه، ويأخذ صفة الالتزام العقدي بين الأفراد، أو بين المنظمات، أو بين الدول، فيشمل كل معاهدة، وليس فقط السياسية. فيما يضيقه آخرون ليقصروه على مفهوم التعاون المتبادل الملزم بقوة الاتفاق ، والمعاهدة في المجال العسكري بين الدول المعترف بها وهذا ما يتجه إليه السياسيون وشرَاح القانون الدولي ..

المطلب الثاني : حكم التحالف مع غير المسلمين

إن التحالفات يرتبط حكمها في الأصل بحال المسلمين قوةً وضعفاً، فإن استغنى المسلمون عنها بالكلية وصاروا من التمكن والقوة بحيث لا يحتاجون في إقامة الحق والدعوة إليه إلى من يعينهم، وأنهم من القوة والتمكن بحيث يوصلون كل خير وبر إلى أهله من البشر ولا يجدون في ذلك مضايقة من أحد؛ فإنه لا ينبغي لهم التحالف مع المخالفين، فالأمر مربوط بالمصلحة العامة لدولة المسلمين أو جماعتهم، دائر حكمه بين المصالح والمفاسد.

أما إن كانوا في حالة ضعف ومواجهة مع المخالفين للإسلام، فإنهم يترخصون في هذا الباب بما لم يكن لهم حال القوة. وقد فرق العلماء في الحكم حال الضعف عنه في حال القوة، وفصلوا الحكم في التحالف والاستعانة بالمشرك في حال الحرب وما لم يكن في تلك الحال [1]، والحديث هنا مقصور على التحالفات السياسية مع غير المسلمين ، وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم التحالف مع غير المسلمين على قولين وهما:

- الأول : يجوز التحالف مع غير المسلمين لتحقيق مصلحة مشروعة، متفق عليها لدى الطرفين ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة في

[1] -عبر الفقهاء القدامى عن هذه التحالفات السياسية بحكم الاستعانة بغير المسلمين أو حكم الاستعانة بالمشرك .

الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن خيانتهم، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعا١.

وشرط الماوردي : أن يخالفوا معتقد العدو .

– **الثاني : لا يجوز التحالف مع غير المسلمين** ، وهو مذهب المالكية ما عدا ابن حبيب، وجماعة من أهل العلم، منهم ابن المنذر والجوزجاني: أنه لا يجوز الاستعانة بمشرك٢ .

الأدلـــــــــة

– **أدلة الرأي الأول** : يستدل القائلون بجواز التحالف بأدلة من القرآن وهي : عموم الآيات التي أقرت مشروعية المعاهدات في الإسلام، فما الحلف إلا معاهدة سياسية بين المسلمين وغير المسلمين يمكن أن ينطبق عليها سائر الأحكام الشرعية المترتبة على المعاهدات، ومن بين الآيات التي تأمر بالوفاء بالعهد، قوله تعالى" **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**" **[المائدة :١]** وقوله تعالى " **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**"**[التوبه :٧]** .

–وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تأمران بالوفاء بالعهد على عمومه والحلف المشروع من ضمن هذه المعاهدات ، إلا أن يُعقد حلف يوالى فيه أعداء الإسلام ويسالم فيه أعداء الإسلام فهذا باطل ٣ .

---

١ – حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والمبسوط ١٠ / ٣٣، وفتح القدير ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣ والحطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة ٣ / ٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨.

٢– الحطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة ٣ / ٤٠

٣ – العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ،ص٨٠ ،دار الفكر العربي

٢- قوله تعالى " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** "[المائدة :١]

<u>- وجه الدلالة من الآية الكريمة :</u> إن الإسلام جاء ليعدِل المفاهيم والموازين، فقد كان التعاون على الإثم والعدوان هو الأرجح كفة، فلما قام حلف لنصرة الحق وتأييده، جاءت الآيات لتأكيد أن التعاون يجب أن يقوم على أساس قيم الحق وموازينه ١، ويتضح أن الآية بعمومها تتعلق بعلاقة المسلمين مع غير المسلمين، وأمر المسلمين بالحفاظ على الحرمات كالهدى والقلائد، والشهر الحرام، وأن لا تدفعهم تصرفات المشركين في الصد عن المسجد الحرام إلى الاعتداء، كما لا يمنعهم ذلك من التعاون على البر مع غير المسلمين، والبر اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال فالتحالف بين المسلمين وغيرهم، لإقرار وتكريس مبدأ أمرت به الشريعة واستحسنته لنصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم وأداء الحقوق أو مكافحة الفقر أو الآفات، وفض المنازعات التي تنتهك فيها الحرمات وتسفك فيها الدماء لأتفه الأسباب.... من المبادئ التي عمل الإسلام على إرسائها بين البشر عموما، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء عند تعبيرهم عن معاهدات حسن الجوار، أو التحالف على قيم ومبادئ إنسانية عامة يأمر الإسلام بها ابتداءً، ، فلا يمانع خصوصا مع غير المسلمين الذين يعيشون في "دار العهد" كما يسميها بعض الفقهاء٢ من السعي إلى تحقيقها من خلال التحالف مع الآخرين من غير المسلمين إن كانت لديهم المبادئ أو السياسات نفسها.

٣- قوله تعالى " **فَمَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ** "[الطارق :١٠]

<u>- وجه الدلالة من الآية الكريمة :</u> ورود التعبير في القرآن الكريم عن الحليف ومكانته بلفظ "الناصر" وهو المعين كما شهدت بذلك كتب التفسير

- في ظلال القران ، سيد قطب ، ٢/ ٨٣٨، دار الشروق ١
- العلاقات الدولية في الإسلام ، محمد أبو زهرة ،ص٥٥ ،دار الفكر العربي ٢

قالوا : القوة هي العشيرة، والناصر هو الحليف[١]، وكذلك الحال في قوله تعالى" **وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**"[النساء :١٢٣] قال[٢] : الولي هو المشارك للقبيلة في النسب، و والنصير: هو الذي إذا استنجدت القبيلة به نجدها وهو الحليف. وكان التناصر في الجاهلية يتم بهاتين الطريقتين [٣].

- ثانياً : الأدلة من السنة النبوية على جواز التحالف :

١-عن جبير بن مطعم- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم "**لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّه**"٤.

- ووجه الاستدلال بهذا الحديث كما قال العلماء: أنّ ما أبطله الإسلام من الحلف هو ما كان يتعاقد عليه أهل الجاهلية من عادات قبيحة كالفتن، والثارات، حتى يصيروا كالبطن الواحد من عقل الجنايات عن جناتها والميراث٥ ، فأبقى الإسلام التحالف القائم على التناصر والتعاون القائم على البر والتقوى .

٣- حلف الرسول صلى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب، ومع المطعم بن عدي٦ ، حيث إنه تحالف معهما منفصلين لحمايته، والذي يعني حماية الدعوة لتصل إلى هدفها المشروع من دون أي تنازلات في دينه ومبادئه، والتحالف أقل شأناً من الدخول في حماية الكافر.

١- جامع البيان عن تفسير أي القرآن، الطبري ، ج١٢،ص٥٣٨- ، فتح القدير، الشوكاني ج٥،ص٥٩ .

- تيسير التحرير والتنوير،محمد ابن عاشور ، ١٠٣١/١ ،تونس، دار سحنون، ٢

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري ،١/ ٢٥١ ، طهران . ٣ -

اخرجه مسلم برقم (٢٥٣٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ٤-

٥ - شرح مشكل الآثار، الطحاوي ، ٢٥٥/١٥ ،حقّقه شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١ .

٦- البداية والنهاية ٨٤/٣، وسيرة ابن هشام ١٩٥/٢.

٤- **تحالفه – صلى الله عليه وسلم – مع اليهود** ، فحين هاجر صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان من أول أعماله أنه قام بعقد معاهدة بين المسلمين واليهود تضمّنت تحالفات بينهما، وكتبا بذلك صحيفة كتبها التاريخ في سجلاته[1] تضمّنت معاهدة بالتحالف والتناصر العسكري، والمشاورات السياسية الدائمة، وأن مرد سائر الأمور الخلافية إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فحين قدم المدينة كتب النبي ﷺ وثيقةً بينه وبين اليهود، ومما جاء في الاتفاق بينهم: "وإنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإنّ بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإنّ النصر للمظلوم، وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وإنّه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله ﷺ، وإنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها، وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين"٢. ففي هذه الوثيقة التصريح بالتحالف العسكري، ووجوب النصرة بين الطرفين.

وقد يرى البعض أنّ هذه الوثيقة هي عقد اجتماعي بين مواطني الدولة الواحدة، والذي يعرف بالدستور، وأنّها تبيّن علاقة المواطنين غير المسلمين

---

١ – البداية والنهاية ٣/٢٢٥.

٢ -انظر سيرة ابن هشام ت السقا باب من آخي بينهم النبي (١/٥٠٤)،البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٧٦، دار احياء التراث ، الروض الأنف ٤/١٧٧، ت السلامي ، عيون الأثر (١/٢٢٨) باب :ذكر المواعة بين المسلمين واليهود ، المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ٢/٩ ، ت : محمد عظيم الدين .

مع المسلمين، وهذا صحيح وهو تأكيد للمعنى الذي نحوم حوله، فهل العقد الاجتماعي –أي الدستور– إلّا نوع من أنواع التحالفات والتفاهمات ؟

على أنّ فهم الوثيقة على أنّها تحالف قوى أقرب إلى اعتبارها عقدًا اجتماعيًا، لأنّ مفهوم الدولة المدني الحديث ومناطات العقد الاجتماعي لم تكن واضحة في ذلك العصر، كما هي عليه الآن.

٥– تحالفه ﷺ مع خزاعة : في صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش، جاء في مضمون الصلح: " من شاء يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم" ١. وخزاعة يومها على الكفر، فهذا تحالف بين المسلمين والكافرين، أو كما يسمى اليوم: دفاع مشترك، وعندما غزت بنو بكر حليفة قريش خزاعةَ، واستنجدت خزاعةُ بالنبي صلى الله عليه وسلم، نقض النبي ﷺ الصلح وقاتل قريشاً وكان فتح مكة، وفي هذا فائدة مهمّة تزيد على جواز التحالف، بل تفيد جواز القتال من أجل الحليف الكافر، لرفع الظلم عنه، ولا شكّ أنّ هذا القتال عرضة لتسيل دماء مسلمة، ويشبه ما أجمع عليه أهل العلم بوجوب القتال والدفاع عن أهل الذمّة لو تعرضوا لغزو، فهذه صورة واضحة من التحالف والقتال لنصرة الحليف الكافر.

– وجه الدلالة في هذه المعاهدة المشهورة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد مارس التحالف السياسي بأقوى صوره وأعمقها تأثيرا عندما

---

١ - أخرجه ابن أبي إسحاق في سيرته [٢/ ٣٨٩– ٣٩١] ، ومن طريقه البيهقي في الدلائل [٥/ ٥– ٧] ، – واللفظ له–، قال ابن إسحاق: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعا شرف

المصطفى ٣٧٣/٣، عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، أبو سعد (المتوفى: ٤٠٧هـ)

نشر: دار البشائر الإسلامية – مكة ، ط : الأولى – ١٤٢٤ هـ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٥٣٨.

حرك جيشه لنصرة خزاعة ولولا ذاك لظل صلح الحديبية قائما فما كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغدر بعهده.

وحتى لو كان لهذا الحلف جذور تاريخية، فهو امتداد لحلف عقده عبد المطلب مع خزاعة وأوصى بهذا الحلف بنيه١ ، و في كتب السيرة ما يؤكد تجدد هذا الحلف بعد صلح الحديبية، فلا يسقط الاستدلال به على أنه من أحلاف الجاهلية التي أمر صلى الله عليه وسلم _ بالتمسك بها .

– قال ابن حجر – رحمه الله : (وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا يعد ذلك من الموالاة للكفار ولا موالاة أعداء الله، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم لبعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق ٢) .

٦– **حلف الفضول :** قال عليه الصلاة والسلام: **(شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّي أَنْكُثُهُ)** ٣ .

وهو نفسه حلف الفضول الذي قام على نصرة المظلوم، وثناء النبي ﷺ يعني إقراره، ومحل الاستدلال بقوله: **(وإني أنكثه)** أي سأبقى موفيًا به، وهذا بعد الإسلام، ويؤكده اللفظ الآخر للحديث "شهدت حلفا في دار ابن جدعان: بني هاشم، وزهرة، وتيم، وأنا فيهم، ولو دعيت به في الإسلام

---

١ - الطبقات الكبرى ، ابن سعد ،٣٧/١.

– فتح الباري ٥/ ٣٣٨. ٢

١– حلف المطيبين: اجتمع بنو هاشم، وبنو زهرة وتيم فى دار ابن جدعان فى الجاهلية، وجعلوا طيباً فى جفنة، وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيبين. النهاية: ٥٠/٣، الحديث سنده قوي اخرجه ابن حبان برقم ٤٣٧٣ كتاب الأيمان باب ذكر خبر فيه شهود النبي حلف الطيبين ، و أحمد ١٩٠/١ (١٦٥٥) قال: حدَّثنا بشر بن المفضل. وفي ١٩٣/١ (١٦٧٦) قال: حدَّثنا إسماعيل. و"البُخَارِي" في) الأدب المفرد (٥٦٧ قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا ابن عُلية.

لأجبت ،وما أحب أن أخيس ١ به وإن لي حمر النعم٢" – قال ٣: وكان محالفتهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن لا يدعوا لأحد عند أحد فضلا إلا أخذوه، وبذلك سمي حلف الفضول ، وقد صرّح النبي ﷺ أنّه لو دعي في الإسلام بهذا الحلف لوفى وأجاب.

– **وجه الدلالة في هذا الحديث :** أنّ المشركين قد اجتمعت كلمتهم على قيمة عظيمة من قيم الإسلام التي دعا إليها القرآن الكريم وأمر بها الإسلام وهي نصرة المظلوم، والتي يجوز للمسلم أن يتعاون فيها مع غير المسلمين من أجل إحقاق الحق ونصرة المظلوم، ولذلك فإنّ التحالف السياسي القائم على أسس ومبادئ جاء بها الإسلام، ليس فيه أي غضاضة. وفيه تصريح للسياسيين أن لا مانع من التحالف على أسس كهذه.

– ويقول الدكتور منير الغضبان معلقًا على هذا الحلف: "هدف هذا الحلف هو نصرة المظلوم على الظالم وإيصال حقه له. ومع أنّه لم يقل: ولو أدعى إلى مثله، فلا ضير في ذلك طالما أنّ هدفه نصر المظلومين، ونصر المظلوم هدف أساسي في الإسلام. ونفهم من هذا: أنّ للحركة الإسلامية حرية التحالف مع أي جهة كانت من أجل نصر المظلومين والدفاع عن حقوقهم" ٤ .

---

١ - أخيس به : أنقضه ، والمعنى ، لا أحب أن أنقض هذا الحلف . غريب الحديث ، ابن الجوزي ٣١٥/١.

٢ – رقم ٥٩٧١ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٩٩/١– رقم ٥٦٧ ، شرح مشكل الآثار ٢٢١/١٥

٣ - انظر : شرح مشكل الآثار ٢٢١/١٥ ، للطحاوي –تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى .

٤ التحالف السياسي في الإسلام ص ٩ .

– ثالثاً : الاستدلال من القياس والمعقول على مشروعية التحالف السياسي:

–أولاً : إذا كان بعض الفقهاء قد أجاز التحالف العسكري، وفيه بذل النفس والقتال دون الكافر في بعض الأحيان، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين وليس مطلوباً فيه من المسلم أن يقاتل دون أحد، بقدر ما هو مطلوب منه موقف سياسي معين .

– ثانياً: الاستدلال بعقد الذمة: إنّ من أعظم عهود المسلمين ومواثيقهم وأمتنها وأدومها "عقد الذمة "وفيه قد يقاتل جيش المسلمين دفاعاً عن غير المسلمين وانتصارا لهم إن اقتضى الأمر، وله أن يعتمد عليهم،ويستشيرهم ويستنصحهم،وفي المقابل يؤدون للمسلمين مبلغا من المال وما عليهم من حقوق أخرى، فمن باب أولى جواز التحالف السياسي معهمً لتحقيق غايات ومقاصد شرعية.

– ثالثا: إن نصرة المظلوم مستحبة شرعا من غير تحالف بتوافر الأدلة الشرعية على ذلك، وإن كانوا من غير المسلمين، فإذا توفر عهد أو ميثاق كانت النصرة أوجب، ولذلك يلزم الوفاء به ويشهد لذلك نصرة النبي صلى الله عليه وسلم لخزاعة لعهدها معه، وقد ينتج عن ذلك أن يرى غير المسلمين عدالة الإسلام وإنصافه للمظلومين فيكون ذلك مدعاة لدخولهم الإسلام .

– رابعا: قد يكون بالمسلمين ضعف ويحتاجون إلى من يناصر قضاياهم السياسية بخاصة في العصر الحاضر الذي تهيمن فيه دول معينه على المؤسسات الدولية، كمجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة، وتتنكر للضعيف، وتقلب الحق باطلا، والباطل حقا، فتحتاج دول العالم الإسلامي إلى غيرهم من الدول الكبرى ذات الوزن في المعادلة الدولية لإحقاق الحق، أو منع جور، أو إنصاف مظلوم، ممن تلتقي مصالحهم مع مصالح الدول الإسلامية، والجماعات والمنظمات التي تسعى لرفع الظلم عن أوطانها أو إدانة الظالم.

فهذه الأدلة تبيّن جواز دخول المسلمين مع الكفار في أحلاف سياسية أو عسكرية.

– **أدلة الرأي الثاني** : يستدل القائلون بعدم جواز التحالف بما يلي :

١–قوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**"[المائدة: ٥١]

– **وجه الدلالة من الآية الكريمة :** أن في هذه الآية نهياً صريحاً عن تولي أهل الكتاب ومناصرتهم مع عداوتهم للمؤمنين وخصومتهم لهم، وأن يقين المؤمن ينبغي أن يجعل اعتقاده أن النصر من الله ولا ينتظره من أعداء دينه .

– **يمكن مناقشة هذا الاستدلال من الآية الكريمة بما يلي:** إن هذه الآية ليست في سياق ما نحن فيه، وإنما هي نص صريح في عدم جواز موالاة الكافرين، والموالاة هي الرضا بهم والمحبة لهم وتقدير دينهم، ومن ذلك خيانة المسلمين والتقرب بذلك للكفار والأعداء، وهو ما كان سبباً لنزول الآية أصلاً، كما في قصة عبد الله بن أبي وعبادة بن الصامت رضي الله عنه١ ،وهو أمر مجمع على تحريمه، لكن التحالف مع غير المسلمين من أجل مصلحة الإسلام أمر آخر، وإنما هو تبادل مصالح بلا تنازل عن شيء من الدين، أو التخلي عن البغض القلبي للمخالفين في الشريعة

٢– إن النبي – صلى الله عليه وسلم – **قد خرج يوم أحد حتى بلغ ثنية الوداع بكتيبة قال: من هؤلاء، قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام، قال: "وأسلموا ؟**

"، قالوا:لا، بل على دينهم، قال:" قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين"٢ .

١– جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ،مؤسسة الرسالة ٣٩٦/١٠.

السنن الكبرى،ج٩،ص٣٧ ، البيهقي. – كذلك – الألباني، محمد، السلسلة الصحيحة، ج٣ ص ١٧٥ ،

– **وجه الدلالة** : أن قتال الكفار مع المسلمين مع احتفاظهم بكيانهم السياسي كدولة غير جائز وأن الذين أقرهم النبي في الجهاد معه كانوا أفرادا ولم يكن لهم كياناتهم السياسية المستقلة بهم١ ، فاليهود كانوا هنا متعززين بأنفسهم يرفضون القتال تحت راية المسلمين فلا تجوز الاستعانة بهم على هذا النحو، إنما تجوز الاستعانة بهم إذا قاتلوا تحت لواء المسلمين٢ .

٣– قول النبي– صلى الله عليه وسلم –" **إنني بريء من كل مسلم مع مشرك٣** ".

– **وجه الدلالة من الحديث الشريف :** أن التحالف العسكري يوجب أن يقاتل المسلم مع المشرك، وهذا غير ، وفي التحالف السياسي أيضاً يكون جائز والأحلاف العسكرية مع الدول الكافرة غير جائزة٤ المسلم مع المشرك ينتصر له بالصوت والموقف .

– **نوقش هذا الحديث :** بأن شراح الحديث يقولون: إن تأويل الحديث البراءة من كل مسلم قاتل مع مشرك ضد مسلم، وأما الاستعانة فيما دون القتال من الرأي والمشورة والنصيحة وغير ذلك من الأعمال التي هي محل العمل السياسي موضوع البحث فلم يقل أي من الفقهاء ببطلانها .

٤– ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال :" **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**" ٥.

---

١ – الشخصية الإسلامية، ج٢،ص٢١٣ ، تقي الدين النبهاني .

٢ – المبسوط، محمد بن سهيل السرخسي، ج١٠ ،ص٢

٣ – النسائي،أحمد بن شعيب، السنن الكبرى،باب القود بغير حديدة ،ج١٤،رقم الحديث:٤٦٩٨،ص٤٢١ – الألباني، محمد ٧ صحيح وضعيف سنن النسائي ج١٠ باب ٤٧٥٠ ،ص٣٥٢ والحديث صحيح

٤ – القدومي، مروان، العلاقات الدولية في الإسلام، ص١٥٤

٥ .اخرجه مسلم برقم (٢٥٣٠)، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه

- وجه الدلالة من الحديث الشريف : الحديث فيه نفي صريح للحلف ، وعليه فلا يجوز التحالف السياسي بين المسلمين وغيرهم .

- وأجاب النووي عن هذا الاستدلال بقوله : " فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم" ١ .

- وقال ابن حجر: "ويمكن الجمع بأنّ : المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبّات الشرعية كالمصادقة والمودة وحفظ العهد، وقد تقدّم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين،وذكر الداودي أنّهم كانوا يورثون الحليف السدس دائمًا فنسخ ذلك" ٢.

أي أنّ التحالف حكمه على الجواز، وإنّما المحظور ما كان من مقتضيات التحالفات في الجاهلية ممّا حرّمه الإسلام.

- الرأي الراجح :

من خلال ما ذكر من أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الرأي الأولى بالقبول هو الرأي الأول القائل بجواز التحالف مع غير المسلمين وذلك لعدة أسباب وهي : - قوة وصراحة أدلتهم ، مع إمكانهم مناقشة أدلة الرأي الآخر .

- لا أحد يقول بجواز التحالف السياسي على عمومه دون ضوابط ، بل إن التحالف الجائز شرعا هو التحالف السياسي الذي لا يعني الركون إلى المشركين والاعتماد عليهم، فقد وضع الفقهاء شروطا و ضوابط فيمن يستعان بهم من المشركين، ومنها أن تكون سيرتهم حسنة في المسلمين،

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٨٢/١٦ ، دار احياء التراث .

انظر : فتح الباري ،ابن حجر ٥٠٢/١٠ ، دار المعرفة -بيروت . - ٢

فيؤمن غدرهم. وليس الحلف الذي يكون فيه المسلمون تبعاً وإمعة لغير المسلمين،يتلاعبون بهم كيفما يشاءون

– عدد الآثار والأخبار المعارضة التي تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ناصر غير المسلمين وتحالف معهم ضمن الضوابط والقواعد التي تضمن مصلحة المسلمين أكثر وأشهر لذلك،فإن امتناع النبي عن الاستعانة بالمشركين في حادثة، إنما كان لظرف اقتضته تلك الحادثة، كأن كانوا في منعة، ولم يكن خروجهم بناء على معاهدة تحالف، فخشي النبي أن ينحازوا إلى المشركين ويؤثروا على سير المعركة في لحظة ما بدليل أنه ثبت في السيرة النبوية أن النبي – صلى الله عليه وسلم، قد استعان بالمشركين في أكثر من مناسبة

– ما دام بالإمكان الجمع بين الأدلة والشواهد المتعارضة، فالأولى الجمع والتوفيق بينها، وأما الجمع بالقول إن الاستعانة بالأفراد تحت لواء الإسلام ورايته جائز والاستعانة بالجماعات والكيانات السياسية من غير المسلمين فغير جائز، فهذا ليس دقيقاً لأنه إذا كان المانع هو الكفر فهو قائم بالفرد كما هو في الجماعة. وأما إذا كان المانع هو تعزز المشركين وعدم خضوعهم لقيادة النبي –صلى الله عليه وسلم –، فهذا يخضع لتقدير مصلحة المسلمين، في كل زمان ومكان، والذي يؤيد هذا الرأي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هادن اليهود وتحالف معهم في الدفاع عن المدينة، وعهد إليهم الدفاع عن ناحية من المدينة في غزوة الخندق، وقد غدروا به.

المطلب الثالث :الحكمة من مشروعية التحالفات السياسية مع غير المسلمين

بعد أن ذكرنا سابقاً جواز التحالف مع غير المسلمين ، لابد أن نبين الحكمة من مشروعية هذا التحالف ، فالتحالفات السياسية في الإسلام كائنة ما كانت ، صلحاً، أو هدنة، أو موادعة، أو حلفاً، لا بد وأن يكون بها مصلحة محققة للمسلمين وهذه المصلحة هي الباعث التي تبعث عليها ؛ كأن يكون بالمسلمين ضعف، أو قلة عدد، أو عدة، أو أهبة، أو رجاء إسلام من يخالطهم المسلمون من غير المسلمين، أو أن يعينوا الإمام العادل على قتال غيرهم من المشركين، وقد وادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبائل اليهود بالمدينة ليكونوا عونا له – صلى الله عليه وسلم – وللمسلمين، ولكي يبتعدوا عن قريش وقد بقوا على ذلك حتى نقضوا العهد .

– وكما أشار الفقهاء القدامى إلى الحكمة من المعاهدات، أشار العلماء المعاصرون إلى الحكمة من الأحلاف السياسية والعسكرية ؛ والأسباب الدافعة إليها والتي تتمحور حول تحقيق مصلحة المسلمين وتنطلق منها. ومن هذه الأسباب والدوافع :

١– **الحفاظ على الدعوة ورفع الظلم :** فالنبي – صلى الله عليه وسلم – قد التمس التحالف السياسي من أجل الإبقاء على الدعوة إلى الله، وليتمكن من تبليغ رسالة الإسلام، وهي حكمة عظيمة وجليلة ومقصد من مقاصد الشريعة ، حيث أقام تحالفات مع قبائل غير قريش، تؤمن له الحماية والنصرة حتى يبلغ دين الله، كما كان يتكرر على لسانه "**وان تمنعوني حتى ابلغ دين الله فإن قريشاً قد تظاهرت على أمر الله**".

– وأيضاً : دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – ودخول بعض الصحابة الكرام في جوار١ بعض المشركين، الأمر الذي هيأ لهم حلفاً مؤقتاً

١ – الجوار:عرف جاهلي قديم يؤمن الحماية لمن يدخل فيه،وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم في جوار المطعم بن عدي،كما دخل أبو بكر الصديق في جوار ابن الدغنة .سيرة ابن هشام ٣٣٠/١.

للعودة إلى مكة المكرمة ، لاستئناف الدعوة إلى الله ، ومن ذلك أيضا التناصر السياسي الذي وفره النجاشي للمسلمين، ، وكذلك فلا مانع أن يستفيد المسلم من قوانين دول غير مسلمة توفر له الحماية بقوة القوانين المعمول بها في تلك البلاد، ليأمن على نفسه أو دعوته ، بشرط أن لا يتنازل المسلم عن جزءٍ من عقيدته أو دينه مقابل تلك الحماية والمنعة التي سيحصل عليها.

٢- خذل الأعداء وتركيز الجهود باتجاه العدو المشترك

من الحكم المرعية شرعاً في التحالفات عموماً والتحالف السياسي كواحد منها، التحالف من أجل تقليل الخصوم وحرمان العدو من حلفاء محتملين، وحرمانه من الاستفادة من خصوم متوقعين للدعوة الإسلامية ، فلا شك أن أعداء وخصوم المسلمين، دولاً وأحزاباً وحركات سياسية ليسوا على درجة واحدة من العداء لها والتآمر عليها .ونحن نلاحظ أن القران الكريم ميَز بين أصناف من المشركين في طبيعة التعامل معهم، ورتب أحكاماً على ذلك، وذلك بالنظر إلى مدى شدة العداء أو التحريض والتآمر على المسلمين.

فليس من العقل والحكمة للمسلم أن يعدد الجبهات التي يحارب عليها، أو يكثر من صف الأعداء المتربصين به، بل المنطق العقلي السليم أن يحاول المسلم أن يحيد من أعدائه ما أمكن، بأن يبرم معهم معاهدات عدم اعتداء، أو حسن جوار، أو تحالف، يلزمهم من خلالها كف أذاهم عن المسلمين، إن لم يعينوهم وينصروهم، وبذلك يقطع الطريق على العدو من استقطاب تلك القوى وإمالتها إلى جانبه، ونلمح هذه الحكمة جلية في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وذلك من خلال سعيه الدءوب ونشاطه السياسي والعسكري المستمر،حيث صالح، وعاهد، وهادن،

وحالف العديد من القبائل العربية المنتشرة حول المدينة أو الطرق التجارية الرئيسية ١.

-لذا فإن الحكمة السياسية تقتضي الاستفادة من التناقضات السياسية الممكنة،

وإقامة تحالفات سياسية مع دول غير مسلمة، تسلك سياسات عادلة تجاه قضايا أمتنا، وتلتقي مصالحها السياسية معنا في دعم قضايانا العادلة ، ويمكن أن تتيح للمسلمين فرصة بناء الذَات والقدرات المعرفية والعلمية والعسكرية .

٣- تحقيق مقاصد إنسانية عامة : فالسعي لتحقيق العدل ورفع الظلم والضيم والمعاناة عن البشرية مؤمنهم وكافرهم، هو من أهم مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية ، فالحكم والمقاصد المرتجاة من أي تحالف سياسي ، الحد من الظلم الاجتماعي والسياسي الذي قد يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان، وأن من صلب رسالة الإسلام وسياساته الشرعية العادلة تجاه الأمم والشعوب ، تعظيم الحرمات والدماء، وتحقيق العدل ومنع الجور،وغوث المعذبين والمقهورين والمظلومين،ومنع الصراعات العبثية التي تستهين بعصمة النفس البشرية، فلا ضير بأن تمد الدولة الإسلامية يد التحالف السياسي بأن تنخرط الدولة الإسلامية بالمنظمات الدولية٢ أو المنظمات الإقليمية التي تعمل على توطيد دعائم السلم وحقوق الإنسان وحرية التعبير، وبخاصة تلك المنظمات ذات الطابع السياسي، وهذا منسجم مع كون الأصل والعلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ٣.

---

١ – منها كتابه صلى الله عليه وسلم لبني ضمرة ، وبني مدلج وموادعته صلى الله عليه وسلم لأكيدر بن عبد الملك صاحب ١ دومة الجندل – السُهيلي، عبد الرحمن، الروض الأنف، ج٣،ص ٢٨ .

– العلاقات الدولية في الإسلام ، الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٤٧. ٢

– آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ص ١٣٥. ٣

وهناك حكم ومقاصد متعددة ومتجددة ، بتغير أوضاع المسلمين والظروف المحيطة بهم، منها إمكانية الإطلاع على أخبار العدو، ومعرفة مكائده وتدابيره، ونقاط قوته وضعفه[1] ، فالنبي صلى الله عليه وسلم – لما حالف خزاعة كان لحلفها معه أهمية خاصة، إذ كانت عيناً له على قريش لا يخفون عنه شيئاً جاء في كتب السير "كانت خزاعة مؤمنهم وكافرهم عيبة نصح لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتهامة صفقتهم معه ،لا يخفون عنه شيء[2] .

المطلب الرابع : ضوابط التحالف مع الكفار

التحالف مع الكفّار وإن كان جائزًا من حيث الأصل إلّا أنّ له ضوابط، وهي باختصار:

١- **ألّا يتضمن التحالف محرمًا في الشرع " الحفاظ على ثوابت الشرع "** .

فلا يجوز للمسلم أن يقدم أي نوع من التنازل في دينه أو عقيدته لإبرام تحالف سياسي أو عسكري أو اقتصادي يوفر له الدعم والحماية، وعليه أن يبحث عن الأساليب المشروعة. والصبر عو٠لى الظلم أولى من التنازل عن جزئية من الدين إلا أن يصل بالمسلم إلى حد الضرورة الملجئة. وقد تكون المفاصلة بين الكفر والإيمان أولى من أية مصلحة أخرى.

هذا وقد ضرب الصحابة الكرام أروع الأمثلة في الصمود والثبات، ولو أرادوا المداهنة في دينهم مقابل تحقيق الحماية والتحالف لتيسر لهم ذلك وخصوصا في تلك الأعراف القبلية التي كانت سائدة من " جوار "، " وولاء"، " وحلف " وغير ذلك . وفي الوقت نفسه فإن الثبات على العقيدة والمبدأ لا تمنع من الاستفادة من جزئية تتقاطع بها الأنظمة الكافرة مع الإسلام يستفيد منها الدعاة إلى الله بالقدر الذي لا يخدش عقيدتهم وولاءهم كنظام الجوار " الذي كان معروفاً في الجاهلية و هو نظام تحالفي يؤمن لمن

---

١ – سبق تخريجه .

٢ – عيون الأثر ، ابن سيد الناس ٢/٥.

يدخل فيه الحماية والمنعة، فقد استفاد منه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام ما لم يطلب منهم شيء مقابله، فإذا طلب منهم ذلك ردوه وتخلوا عنه.

واستفادة المسلم من المبادئ التي تتغنى بها البشرية اليوم، كالعدل والمساواة، ومحاربة الظلم والتمييز، وحرية التعبير عن الرأي وغيرها، ليس فيه تنازل عن الدين وثوابت العقيدة .

٢- **<u>أن يحقّق التحالف مصلحة ونفعًا للمسلمين</u>** : كالاستفادة من علومهم ، وذلك عندما يكون الفعل الذي يقلّدهم به من العلوم والصناعات والخبرات، فهذا من باب الاستفادة من العلوم والأخذ بالحكمة والنفع حيثما كان، وهذا ليس من باب التشبّه والتقليد الاصطلاحيين في شيء، لأنّه ليس في الأمور الدينية، ولا مدخل للعقائد والأخلاق فيه، بل هو في الأمور الدنيوية المباحة، والتي يشترك فيها المسلم مع غير المسلم. فضلًا عمّا فيه من النفع والخير للمسلمين.

بل إنّ الاستفادة من هذه العلوم والمخترعات والصناعات مطلوبة من المسلم ندبًا في أقل الأحوال، وقد تكون واجبة بحسب أهميتها والحاجة إليها، فقد استفاد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون من خبرة سلمان – رضي الله عنه– في حفر الخندق، وهي خبرة فارسية ، وقد تتابع سلف الأمة على الاستفادة من علوم الأمم الأخرى في ترتيب شؤون الدولة، فالحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها أخذها، بغضّ النظر عن دين قائلها.

ومن أمثلة تلك المصالح التي أوردها الفقهاء القدامى لدى حديثهم عن المعاهدات و الموادعات والصلح بشكل عام، والتي تصلح أن تكون مصلحة مرتجاة في التحالف مع غير المسلمين في الوقت الحاضر.

– أولا: أن يكون بالمسلمين ضعف عن قتال عدوهم لقلة عدد أو عدة أو أهبة.

– ثانيا: الكف عنهم والتعاهد معهم رجاء إسلام المعاهدين.

– ثالثا : رجاء بذل الجزية من قبلهم إذا كانوا من أهل الجزية١ .

– رابعا: تخذيل الأعداء كلهم أو بعضهم بخاصة إذا كانوا مطبقين على المسلمين، ولو بأداء شيء لهم من أموال المسلمين٢ ، ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة، لما في ذلك من الدنية والذل ٣.

– خامسا: النظر في حفظ قوة المسلمين وبخاصة إذا كان بالمشركين شوكة .

– سادسا: التوغل في أرض الحرب واحتياج الإمام أن يصالح بعض الأقوام الأقل بأسا ليصل إلى عدو أشد بأسا وأكثر شوكة منهم٤.

– بينما ذكر العلماء المعاصرون صوراً ونماذج أخري للمصلحة التي قد تبعث على التهادن أو التصالح والتحالف مع غير المسلمين منها :

– ضعف المسلمين وتشرذم صفوفهم، وتفرَق كلمتهم جعلهم نهباً لأعدائهم، وهم بحاجة إلى تسخير المنطق الفقهي والسياسي الدافع باتجاه كل ما يخفف من معاناتهم ، ويرفع الضيق والظلم عنهم، ويبعد عن بلادهم خطر الاستعمار وتوسيع الأعمال العدوانية ٥.

– تأمين الحماية للدعاة إلى الله، وذلك من أجل نشر الدعوة أو الجهر بكلمة الحق التي يعجزوا أن يقولوها في بلدانهم، وبخاصة في ظل وجود أنظمة حكم مستبدة .

– يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد هدنة مع دولة أخرى غير مسلمة، وتتنازل الدولة غير المسلمة عن سيادتها الخارجية وتحتفظ بسيادتها الداخلية فقط ونظام الحكم فيها، وتبقى مستقلة من هذه الناحية "حين ترى ذلك مصلحة للمسلمين وتكون سببا من أسباب وقف القتال أو التحالف معها ٦.

---

١ – المغني والشرح الكبير ٥١٧/١٠.

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقصد، ابن رشد ، بيروت،دار المعرفة،ط١٤٠٢،٦هـ – ١٩٨٢م،٣٧٤/١

٣ – المبسوط ، السرخسي ٨٧/١٠.

٤ – المبسوط ، ١٠/ ٨٦.

٥ – الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد هيكل ، ١٤٧٩/٣.

٦ – المرجع السابق .

٣- **الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف السياسي :**

والمقصود بالأهلية بوجه عام : صلاحية الشخص لوجوب الأحكام الشرعية١ .

وتنقسم الأهلية عند الفقهاء والأصوليين إلى قسمين ٢:

- "أهلية الوجوب : ويريدون بها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق الشرعية له . - أهلية الأداء : ويريدون بها صلاحية الشخص لأداء تصرفات شرعية .

وحاصلها : يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك يتحقق بتجنب الكبائر وبعض الصغائر وترك بعض المباحات٣ ، ووجودها يعني القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية المناطة بالإنسان.

وفقدانها يعني عدم القدرة على القيام بهذه التكاليف الشرعية أو أن لا يكون أهلا لها ، نتيجة للاختلال، من سفه، أو جنون، أو فقدان حواس، أو ما شابه ذلك .

وكذلك عدالة الإمام الذي تجب طاعته ومتابعته، وله حق النصرة والمتابعة، والذي يخرج الإمام عن هذه العدالة هو الفسق، وانكباب الإمام على شهواته ٤.

ويشترط في التحالف :

- **الأهلية الشرعية فيمن يبرم عقد التحالف** : فالأهلية شرط من شروط المعاهدات،ويقصد بها أن يبرم المعاهدة السياسية الإمام أو نائبه٥ .

القاموس الإسلامي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣ - ١٩٦٣ ،مج ٢،ص١٠ ١ -

- أصول السرخسي، محمد بن سهل السرخسي ٣٣٢/٢. ٢

الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، ج٢ ،ص٧٧،مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر . - ٣

٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، (وفاته:٤٥٠ه)، بيروت، دار الفكر، ص١.

٥ - النظام السياسي في الإسلام، الخياط، عبد العزيز، القاهرة، دار السلام، ط ١٤٢٠،١ ه - ١٩٩٩م ص٢٩٢.

المبحث الخامس : حكم توطيد علاقة الأزهر الشريف بالفاتيكان .

من خلال ما سبق توضيحه وتبيينه من المراد بمعنى الموالاة وأقسامها والأحكام المتعلقة بها ، وبيان أحكام الشريعة الخاصة بالتعامل مع غير المسلمين المحايدين، نود أن نسأل سؤالاً وهو :

هل توطيد العلاقة بين الأزهر والفاتيكان موالاة للكفار ؟ حيث أثيرت الكثير من التساؤلات حول ما نشرته بعض الجماعات التكفيرية والمتطرفة عن زيارة البابا فرانسيس، بابا الفاتيكان، إلى القاهرة ولقائه القيادات الدينية الإسلامية وعلى رأسها الإمام الأكبر الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر؛وكذا مؤتمر "الأخوة الإنسانية "[1]باعتبارهما دليلًان على العمالة والخيانة للأمة والإسلام، وموالاةً "لأئمة الكفر" والتحالف معهم ضد "المجاهدين" يوجبان القتل والإخراج من الملة.

وبعد أن بينا حكم التحالف مع غير المسلمين من خلال تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين من حيث التحالف وعدمه سنعرض أهم وأبرز بنود هذه الوثيقة .

المطلب الأول : أهم وأبرز بنود وثيقة الأزهر والفاتيكان لتعزيز التسامح

وقع الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، والبابا فرنسيس، بابا الفاتيكان، مساء الاثنين، وثيقة "الأخوة الإنسانية"، التي تشكل الوثيقة الأهم في تاريخ العلاقة بين الأزهر والفاتيكان، وأهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية.

– وتضمنت الوثيقة دعوة قادة العالم وصناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي إلى العمل جديا على نشر ثقافة التعايش والتسامح والسلام، والتدخل فورا لإيقاف سيل الدماء البريئة ووقف ما يشهده العالم من صراعات وحروب وتراجع مناخي وانحدار أخلاقي وإرهاب وتطرف.

١- مؤتمر " الأخوة الإنسانية" التي الذي عقد بين الأزهر والفاتيكان الذي نظمه مجلس حكماء برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر . بأبو ظبي من ٣-٥ فبراير ٢٠١٩م .

– وقالت الوثيقة إنه ومع التقدير الكامل للجوانب الإيجابية التي حققتها الحضارة الحديثة إلا أنه تراجعت معها الأخلاق والقيم الروحية والشعور بالمسؤولية ودفع الكثيرين إلى الإحباط والعزلة والإلحاد والتطرف، وتبني أشكال الإدمان والتدمير الذاتي والجماعي وأثمر ما يمكن أن نطلق عليه حرب عالمية ثالثة على أجزاء.

– وطالبت الوثيقة بإيقاظ الحس الديني وبعثه مجددا في نفوس الأجيال الجديدة والتمسك بقيم السلام وإعلاء قيم التعارفِ المتبادل والأخوة الإنسانية والعيش المشترك، وتكريس الحكمة والعدل والإحسان، كما طالبت بحماية الأجيال الجديدة من سيطرة الفكر المادي، ومن خطر سياسات التربح الأعمى واللامبالاة القائمة على قانون القوة لا على قوة القانون.

– وذكرت الوثيقة أن الاعتراف بحق المرأة في التعليم والعمل وممارسة حقوقها السياسية هو ضرورة ملحة، داعيا إلى العمل على تحريرها من الضغوط التاريخية والاجتماعية المنافية لثوابت عقيدتها وكرامتِها، وحمايتها من الاستغلالِ الجنسي ومن معاملتها كسلعة أو كأداة للتمتع، ووقف كل الممارسات اللاإنسانية والعادات المبتذلة لكرامة المرأة.

– ودعت الوثيقة إلى حماية حقوق الأطفال الأساسية في التنشئة الأسرية، والتغذية والتعليم والرعاية، وحماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات.

– وقالت الوثيقة إنه ومن خلالِ التعاون المشترك بين الكنيسة الكاثوليكية والأزهر فإن الجانبين سيعملان على إيصال هذه الوثيقةِ إلى صناعِ القرارِ العالمي، والقياداتِ المؤثرةِ ورجالِ الدين في العالم، والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمعِ المدني، والمؤسسات الدينية وقادة الفكر والرأي، ونشر ما جاء بها من مبادئ على كافّة المستوياتِ وترجمتها إلى سياسات وقرارات ونصوص تشريعية، ومناهج تعليمية ومواد إعلامية.

– ودعت الوثيقة للمصالحة والتآخي بين جميع المؤمِنين بالأديان، بل بين المُؤمِنين وغيرِ المُؤمِنين، وكل الأشخاصِ ذَوِي الإرادة الصالحة بغية الوصول إلى سلام عالمي يَنعم به الجميع في هذه الحياة ١.

ومن هنا ندرك أن بنود هذه الوثيقة تتفق بشكل كبير ،وتحمل نفس معاني تلك التحالفات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وغير المسلمين التي ذُكرت سابقاً ، حيث تحمل بين طياتها أحكام الشريعة الإسلامية المنبثقة من قوله تعالى " **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** " ، وقوله تعالى " **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ".

– **<u>وخلاصة القول :</u>** أن النهي عن موالاة غير المسلمين، لا يعني أبداً مقاطعتهم ومعاداتهم، فليس هذا المقصود من النهي عن الموالاة ، بل الموالاة المنهي عنها إنما هي مودة المشركين ومحبتهم، وإتباعهم في أمورهم كافة.

بل ربما ظن البعض أن معاداة الكافرين تقتضي أن يقطع المسلم كل صلة بهم، وهذا خطأ، فالكافر غير المحارب إن كان يعيش بيننا أو سافرنا نحن لبلاده لغرض مشروع فالاتصال به ومعاملته يوشك أن يكون ضرورة لا بد منها، فالقطيعة المطلقة سبب للحرج العظيم بلا شك، ثم هي قطع لمصلحة دعوتهم وعرض الإسلام عليهم قولا وعملا، لذلك أباح الشرع صنوفا من المعاملات معهم منها:

١– العدل معهم وعدم ظلمهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ومعاملتهم بالحسنى.

– وثيقة مؤتمر " الأخوة الإنسانية" التي الذي عقد بين الأزهر والفاتيكان الذي نظمه مجلس حكماء المسلمين برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر . بأبو ظبي من ٣–٥ فبراير ٢٠١٩م . ١

قال تعالى" **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " {الممتحنة:٨}.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما** " [١]، وترجم النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة الحسنة مع عمه أبو طالب رغم إصراره على الكفر .

٢- اللين في معاملتهم ولا سيما عند عرض الدعوة عليهم، قال تعالى" **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**" (النحل:١٢٥)، وهكذا أمر الله نبيه موسى – عليه السلام – أن يصنع مع فرعون، قال تعالى:{ **فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا** }(طه:٤٤).

٣- إباحة زواج المسلم من غير المسلمات من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم بشروطه، قال تعالى" **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"(المائدة: ٥) مع ما يترتب على الزواج من المحبة للزوجة والرحمة والمودة .

---

١ -صحيح البخاري ٩٩/٤ ، حديث رقم ٣١٦٦ – باب : إثم من قتل معاهدا بغير جرم .

١- إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٦، وابن سعد ٤٨٨/١، والدارمي (٢٥٨٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨١) ، والترمذي (١٢١٤) ، والنسائي ٣٠٣/٧، وأبو يعلى (٢٦٩٥) ، والبيهقي ٣٦/٦، من طرق عن هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

انظر : مسند الإمام أحمد ١٨/٤ ، رقم ٢١٠٩، ت : شعيب الأرنؤط ، ط : الرسالة

٤- إباحة التعامل معهم بالبيع والشراء، واستثنى العلماء بيع آلة الحرب وما يتقووا به علينا، ولا يخفى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصحابته كانوا يبيعون ويشترون من اليهود، **فقد روي عن ابن عباس، قال: " قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير، أخذها رزقا لعياله"١.**

٥- الإهداء لهم وقبول الهدية منهم : فقد قبل النبي- صلى الله عليه وسلم – هدية المقوقس ٢، وأهدى عمر – رضي الله عنه – حلته لأخ له مشرك ٣ ، وأوصت أم المؤمنين صفية بنت حيي – رضي الله عنها – لأخيها وكان كافراً ،.

٦- عيادة مرضاهم إذا كان في ذلك مصلحة : فعن أنس رضي الله عنه قال: " كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه. فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: **(الحمد لله الذي أنقذه من النار)** ٤.

---

١ – إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٦، وابن سعد ٤٨٨/١، والدارمي (٢٥٨٢) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨١) ، والترمذي (١٢١٤) ، والنسائي ٣٠٣/٧، وأبو يعلى (٢٦٩٥) ، والبيهقي ٣٦/٦ من طرق عن هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- المعجم الكبير ،الطبراني ١٢/٤ رقم ٣٤٩٧ ،المستدرك على الصحيحين ٤١/٤ ، رقم ٦٨١٩ ، شرح مشكل الآثار ١٢٨/١١ ، رقم ٤٣٤٣، باب بيان مشكل رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من قبوله الهدايا من ملوك الأعاجم واستثناره بها ، والحديث ذكره ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢١٤ – ط دار صادر) من حديث الزهري مرسلا.

٣ – انظر : صحيح مسلم حديث رقم ٣٩٦٦-كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .

. أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٢١٩) ٤ -

٧. التصدق عليهم والإحسان إليهم: قال تعالى" **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** " (لقمان:١٥)، وعن أسماء رضي الله عنها **قالت: قدمت أمي وهي مشركة .. فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي، قال: (نعم صلي أمك)** ١.

٨. الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام، فقد دعا النبي – صلى الله عليه وسلم– لطوائف من المشركين منهم دوس، فقال صلى الله عليه وسلم "**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ** "٢

وغير ذلك من الأمثلة ، فشتان ما بين موالاة غير المسلمين، وما بين البر إليهم، ومعاملتهم بالحسنى، فالأول مذموم ومنهي عنه أشد النهي، والثاني مندوب ومطلوب فلا ينبغي الخلط بينهما .

فالشريعة الإسلامية حرمت على المؤمنين الدخول في بعض العلاقات التي من شأنها الإضرار بالإسلام والمجتمع الإسلامي، أي أن المقصد الأساسي وراء تحريم موالاة غير المسلمين هو حفظ الدين والمسلمين تجاه مخاطر خارجية محتملة .

– وأخيراً لابد أن ندرك أن الإنسان في عصرنا هذا مضطرٌّ إلى التعايش مع الأديان والثقافات المختلفة، وعليه بكل تأكيد أن يمثل القيم الإسلامية من الشفقة والعدل والشهامة والثقة والصدق والسماحة، وأن يكون على أهبَّة الاستعداد من أجل التعاون وتطوير مشاريع مشتركة والاضطلاع

١- أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، (٣/ ١٦٤)، برقم: (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (٢/ ٦٩٦)، برقم: (١٠٠٣)

٢ –صحيح البخاري ٤/٤٤، رقم ٢٩٣٧ ، باب : باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم .

بفاعليات الحوار مع منتسبي الأديان المختلفة من أجل حلِ جميع المشكلات المشتركة التي تؤرق الإنسانية، وتشييدِ عالَم أكثر أمنًا وسلاماً وتقدما

<u>– المطلب الثاني : العوامل التي أدت إلى الفكر المغلوط :</u>

أن المتأمل في فكر التنظيمات التكفيرية يجد أن أسباب تطرفهم وخروجهم عن محتوى الفهم الصحيح يعود لعدة أمور وهي :

١- أن تلك التنظيمات إنما تنظر للآخر المختلف باعتباره كافرًا ومحاربًا للإسلام والمسلمين، ولا بد من قتاله ولا سبيل للحوار معه أو التواصل.

٢- تصنيفهم العالم إلى دار حرب ودار سلام، وتصنيف كل بقعة خارج سيطرتهم باعتبارها دار حرب يجب القتال فيها وسفك الدماء؛ باعتبار ذلك جهادًا لأجل جعل كلمة الله هي العليا.

٣- الجهل الشديد باللغة وبعلوم الشريعة ومقاصدها، ذلك الجهل الذي جعل خوارج العصر يفسرون الآيات القرآنية التي تتحدث عن علاقة المسلم بغير المسلم على غير ما تحتمل، ويُنزلون النصوص على وقائع تهدم مقصد النص وتُفسد مآلاته.

٤- تلاعبهم بمسألة الناسخ والمنسوخ في القرآن، بما يجعلهم ينكرون الكثير من آيات الله في كتابه بدعوى أنها منسوخة، فيمحون من القرآن ما يخالف معتقدهم وتصوراتهم المشوهة.

– ومن الجدير بالذكر أن توطيد علاقة الأزهر بالفاتيكان تمثل نقضًا للمعتقدات المتطرفة التي تؤكد أن الصراع وحدَه هو الحاكم للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وهو أمر يدحضه –جملة وتفصيلًا ؛ بل هو دليل على قدرة أصحاب الأديان المختلفة على اللقاء والتعايش معًا والتقارب، بل والتعاون والتآلف لتحقيق غايات عمارة الأرض ونهضة الأمم والشعوب.

الخـــــاتمـــة

بعد هذه الوقفة الممتعة مع هذا البحث الذي حاولت فيه قدر جهدي أن أتتبع أقوال الفقهاء للوصول إلى الحكم الشرعي الوسط بعيدا عن المغـــالاة ، والتشدد ، الصادر من بعض الجماعات المتطرفة ، الذين يصنفون العالم إلى دار حرب ودار سلام، وتصنيف كل بقعة خارج ســيطرتهم باعتبارهـــا دار حرب يجب القتال فيها وسفك الدماء؛ باعتبار ذلك جهادًا لأجل جعل كلمة الله هي العليا، بالإضافة إلى الجهل الشديد باللغة وبعلوم الشريعة ومقاصدها .

وبعد الانتهاء من تحصيله وكتابته – يمكن استخلاص النتائج الآتية :

- إن الموالاة الواجبة هي لله ولرسوله وللمؤمنين .
- إن الشريعة الإسلامية حرمت موالاة الكافرين المعادين للإسلام أو توليهم.
- إن من يكره الإسلام ويكره من ينضم إلى جماعة المسلمين فهو كافر وإن ادعى الإسلام وعمل به.
- إن من يدعو إلى مبادئ الكفر، أو يسعى في مناصرة الكفـــار وتأييـــدهم، ويحب من دخل في هذا الأمر، ويكره من خالف ذلك فهو كافر وإن زعم أنه مسلم وأن عمله هذا لا يتعارض مع الإسلام.
- فالشريعة الإسلامية حرمت على المؤمنين الدخول في بعض العلاقات التي من شأنها الإضرار بالإسلام والمجتمع الإسلامي.
- إن النهي عن موالاة غير المسلمين، لا يعني أبداً مقاطعة غير المســـلمين ومعاداتهم، فليس هذا المقصود من النهي عن الموالاة، بل الموالاة المنهي عنها إنما هي مودة المشركين ومحبتهم، وإتباعهم في أمورهم كافة .
- التحالفات السياسية مع غير المسلمين جائزة بضوابط محددة .
- شرعت التحالفات السياسية مع غير المسلمين ، للحفاظ على الدعوة ورفع الظلم ، وخذل الأعداء ، وكذا تحقيق مقاصد إنسانية عامة .
- يجب أن لا تتضمن التحالفات السياسية محرماً في الشـــرع ، وأن يحقـــق التحالف مصلحة ونفعاً للمسلمين .

- يجب أن تتوفر الأهلية الشرعية والسياسية فيمن يبرم الحلف السياسي .
- وثيقة "الأخوة الإنسانية"، تشكل الوثيقة الأهم في تاريخ العلاقة بين الأزهر والفاتيكان، وأهم الوثائق في تاريخ العلاقة بين الإسلام والمسيحية.
- جهود الأزهر في مواجهة الإرهاب من خلال مواقفه التي أظهرتها البيانات والإصدارات المتواصلة، وتطوير مناهجه التعليمية بما يتناسب مع المستجدات
- قدرة أصحاب الأديان المختلفة على اللقاء والتعايش معًا والتقارب، بل والتعاون والتآلف لتحقيق غايات عمارة الأرض ونهضة الأمم والشعوب .
- الدخول مع غير المسلمين في أحلاف عسكرية وسياسية يعتبر تعاون، وليست استعانة محضة ولا إعانة محضة، بمعنى أنّ كل واحد أعان واستعان لتحقيق مصلحة مشتركة بينهما. وأن الدخول في حلف مع غير المسلمين جائز من حيث أصل التحالف، وإنّما يختلف الحكم بحسب ما تحالفوا عليه.
- هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ،ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

أهم المراجع

- كتب التفسير

- القرآن الكريم .
- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ ،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ت : ١٣٩٣هـ ، نشر : دار الفكر – بيروت .
- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٠٠ هـ ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة .
- التفسير الوسيط ، الزحيلي ٤٠١/١، ط : دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،المتوفى ٦٧١هـ ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ، تحقيق: أحمد البز دوي ، إبراهيم اطفيش .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،المتوفى ١٢٧٠هـ ، ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية .
- غريب القرآن ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، ت: أحمد صقر ، نشر : دار الكتب العلمية ، السنة: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : تفسير ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
- مختصر تفسير البغوي ، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد ، نشر : دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

<u>- كتب الحديث</u>

- الأدب المفرد ، البخاري ،ت :محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت .
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي ، ت :شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- سنن البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، طبعة مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني ، طبعة دار الفكر بيروت ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- شرح مشكل الآثار،الطحاوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى .
- شرح النووي على مسلم ، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى٦٧٦هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، تحقيق . د: مصطفى ديب البغا.

- صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المتوفى ٢٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ،المحقق: حسام الدين القدسي ، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- مسند الإمام احمد– تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى

- السير والشمائل:

- البداية والنهاية ، ابن كثير ، دار إحياء التراث .
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ،الناشر: دار الغرب الإسلامي –الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م .
- السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ،ت :تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر: البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م .
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان نشر: دار القلم – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

- المراجع العامة

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية ، (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، ت: ناصر عبد الكريم العقل، نشر: دار عالم الكتب- بيروت ،ط : الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- تاريخ الإسلام السياسي ، د/ حسن إبراهيم
- التحالف السياسي في الإسلام ، منير محمد الغضبان ، نشر سنة ١٩٨٢م.
- كتاب الإيمان أركانه حقيقته نواقضه ، د / محمد نعيم ياسين
- المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، المتوفى ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر.
- مفهوم الولاء و البراء في القرآن والسنة ، على نايف الشحود .
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود ، دار اليقين ، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م)
- الموسوعة العربية ، محمد شفيق غربال.
-الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، طبعة الطبعة الثانية، دار السلاسل .
- الناسخ والمنسوخ ، أبي جعفر النحاس .
- مؤتمر " الأخوة الإنسانية" التي الذي عقد بين الأزهر والفاتيكان الذي نظمه مجلس حكماء المسلمين برئاسة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر . بأبو ظبي من ٣-٥ فبراير ٢٠١٩م .

- سادساً : كتب اللغة

- الكليات : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، المتوفى ٧١١هـ ، طبعة ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .
- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، ت: يوسف الشيخ محمد، نشر:المكتبة العصرية - بيروت ط:الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ،المتوفى ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العلمية بيروت .